



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

# رسالة في

لـ عاصم



شيخ حر عاهمي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# رساله فى الغناء (للحر العاملى)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فى الطباعة:

مرصاد

رقمى الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	رسالة في الغناء (للحر العامل)
٦	اشارة
٦	مقدمة
٦	مؤلف
٧	رسالة حاضر
٨	[المدخل]
٩	الفصل الأول في عدم جواز الاستدلال بهذا الخبر و بيان ضعفه عند الأصوليين والأخباريين
١٥	الفصل الثاني في جواب الاعتراض برواية الكليني لهذا الخبر في كتابه، وفي عدم استلزم ذلك لوجوب العمل به، وفي وجه إيراده له وما يناسب ذلك
١٦	الفصل الثالث في ذكر بعض ما يعارض الحديث المسئول عنه في خصوص موضوعه، ويوجب بطلان تخصيصه لأحاديث الغناء
١٧	الفصل الرابع في الكلام على سند المعارض الخاص
١٩	الفصل الخامس في الكلام على متن الحديث المذكور، وما يستفاد منه
٢١	الفصل السادس في وجوه التأويل للحديث المسئول عنه
الفصل السابع في ذكر بعض ما أشرنا إليه من أحاديث تحريم الغناء؛ فإن استقصاءها يفضي إلى التطويل، على أنه لا يحضرني الآن من كتب الحديث إلا القليل	٣٤
٣٤	الفصل الثامن في بعض ما يستفاد من أحاديث التحريم من المبالغة والتأكيد
٣٦	الفصل التاسع في ذكر منشأ هذه الشبهة و طريق الاحتراز منها و من مثلها
٤٢	الفصل العاشر في وجه نقل الإمامية عن العامة أحياناً و عدم جواز تعدّى ذلك الوجه
٤٤	الفصل الحادي عشر في بيان من قلده المائلون إلى إباحة الغناء و ذكر بعض أحواله
٤٧	الفصل الثاني عشر في الإشارة إلى بعض ما انتهت إليه الحال بسبب تقليد أهل الضلال
٥٠	تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

## رساله في الغناء (لحر العاملی)

### اشارة

نام کتاب: رساله في الغناء موضوع: فقه استدلالي نویسنده: عاملی، حرر، محمد بن حسن تاريخ وفات مؤلف: ١١٠٤ هـ ق زبان: عربی  
قطع: وزیری تعداد جلد: ١ ناشر: نشر مرصاد تاريخ نشر: ١٤١٨ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم- ایران شابک: ٢-٤-٩٠٦٢٧-٩٦٤  
محقق/ مصحح: محسن صادقی ملاحظات: این رساله در جلد اول کتاب "غناء، موسیقی" چاپ شده است

### مقدمه

### مؤلف

عالیم پر کار و معروف شیعه در سده یازدهم هجری، محدث متبحر شیخ حر عاملی (سقی اللہ ثراه بواب الغفران و أعلى رتبته في الجنان) در شب جمعه هجدهم ماه ربیع سال ١٠٣٣ در روستای مشغرة جبل عامل لبنان به دنیا آمد و نزد عالمان آن دیار تحصیل کرد و در چهل سالگی به سال ١٠٧٣ به قصد زیارت ثامن الحجج حضرت رضا (علیه آلاف التحیة و الثناء) به مشهد آمد و در آنجا رحل اقام افکند. وی در روز بیست و یکم ماه رمضان ١١٠٤ بدروود حیات گفت و در ایوان حجرهای در صحن مطهر رضوی- متصل به مدرسه میرزا جعفر- به خاک سپرده شد. برادرش شیخ احمد حر عاملی درباره وفات وی گوید:

فی اليوم الحادی و العشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ كان مغرب شمس الفضیله و الإفاضة و الإفاده، و محاق بدر العلم و العمل و العبادة، شیخ الإسلام والمسلمین وبقیة الفقهاء والمحدثین، الناطق بهدایة الائمه و بدایة الشریعه، الصادق فی النصوص والمعجزات و وسائل الشیعه، الإمام الخطیب الشاعر الأدیب، عبد ربہ العظیم العلی، الشیخ أبو جعفر

رساله في الغناء (لحر العاملی)، المقدمة، ص: ٢

محمد بن الحسن الحر عاملی، المنتقل إلى رحمة باریه عند ثامن موالیه ...

و هو أخی الأکبر، صلیت عليه فی المسجد تحت القبة جنب المنبر، و دفن فی إیوان حجره فی صحن الروضه الملائق لمدرسه میرزا جعفر، و کان قد بلغ عمره اثنین و سبعین، و هو أکبر منی بثلاث سنین إلّا ثلاثة أشهر. «١»

شیخ حر عاملی آثار گرانها و بسیاری از خود بر جای نهاد که مهمترین آنها تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعه است که طی حدود بیست سال (از سال ١٠٦٨ تا ١٠٨٨) آن را تأليف و تنقیح و تبیض و تصحیح کرده است «٢». از دیگر آثار اوست: - إثبات الهداء بالنصوص والمعجزات؛ - أمل الآمل في علماء جبل عامل؛ - الاثنا عشرية في الرد على الصوفية؛ - الجواهر السنیة في الأحادیث القدسیة؛ - الصحیفة السجادیة الثانية؛ - الفوائد الطویلیة.

این آثار و برخی از دیگر کتابهای او به چاپ رسیده، ولی برخی از آثار وی هنوز مخطوط است. «٣»

(١) الفوائد الرضویه، ص ٤٧٦.

(٢) وسائل الشیعه، ج ١ ص ١٠٤، مقدمة التحقیق.

(٣) سرگذشت شیخ حر عاملی قدس سرّه و منابع سرگذشت وی در این کتابها بتفصیل آمده است:  
- الغدیر، ج ١١، ص ٣٣٥-٣٤٠؛ - وسائل الشیعه، ج ١، ص ٧٣-١٠٥، مقدمة التحقیق، وج ٣٠، فائدۃ١٢؛ - أعيان الشیعه، ج ٩، ص ١٦٧-١٧١؛ - بهجهة الآمال، ج ٦، ص ٣٥١-٣٦٠؛ - أمل الآمل، ج ١، مقدمة التحقیق، وج ١، ص ١٤١-١٥٤؛ - الفوائد الرضویه، ص

۴۷۶- خاتمه مستدرک الوسائل، ج ۳، ص ۳۹۰.

رساله فی الغناء (للحرب العاملی)، المقدمة، ص: ۳

### رساله حاضر

مؤلف در ماه شعبان سال ۱۰۷۳ از تأليف رساله غنا فراغت یافته است.

وی به مناسبت در دو اثر دیگرش که هر دو بعد از رساله غنا تأليف کرده- یعنی الاثنا عشریه فی الرد علی الصوفیه (باب دهم)، و الفوائد الطوسيه (فائده ۲۷ و ۲۸)- نیز درباره غنا بحث کرده، و فائدہ ۲۷ فوائد طوسيه تقریباً چکیده و فشرده همین رساله غناست، ولی مطالبی که در باب دهم اثنا عشریه آورده تفاوت‌هایی با مطالب این رساله دارد، از این رو در بخش دوم این مجموعه مطالب باب دهم اثنا عشریه را نیز درج کرده‌ایم. مؤلف در اثنا عشریه اشاره‌ای به رساله غنا کرده و می‌گوید:

قد سألني عن هذا الحديث بعض الأصحاب فكتبت في جوابه رساله بحسب ما اقتضاه الحال، وأنا أذكر منها هنا ما لا بد منه ... «۱»  
و در آغاز رساله غنا می‌گوید: «... هذا جواب ما سأله عنه بعض الأصحاب من شبهة غلبت على بعض أهل هذا الزمان ...». مؤلف در این رساله از هیچ یک از آثار خود صریحاً نامی نبرده، تنها در اواخر آن به اثنا عشریه اشاره‌ای کرده است.

(۱) الاثنا عشریه، ص ۱۳۸، باب دهم.

رساله فی الغناء (للحرب العاملی)، المقدمة، ص: ۴

مطالب این رساله گرچه ناظر به مطالب فیض کاشانی و محقق سبزواری در باب غناست- و حتی عباراتی را از رساله سبزواری بدون ذکری از آن نقل کرده- ولی صریحاً نامی از آنها به میان نیامده است.

مؤلف قسمتهايي از رساله السهام المارقه تأليف شیخ خود شیخ علی عاملي صاحب در منثور را نقل کرده و از وی با تجلیل یاد کرده است. سخنان شیخ علی عاملي قدس سرّه در السهام المارقه و نیز مطالبی را که درباره غنا در در منثور ذکر کرده است در بخش دوم این مجموعه آورده‌ایم تا مقایسه بین آنها آسان شود و فایده‌ای فوت نشود.

از میان مؤلفان رساله‌های غنا تنها دو نفر از این رساله مطالبی نقل کرده‌اند، یکی عالم جلیل مرحوم تویسر کانی قدس سرّه و دیگر- به نقل از تویسر کانی- عالم گمنام مرحوم انجданی قدس سرّه؛ که با ذکر نام از این رساله مطالبی نقل می‌کنند.

نکته شکفت آور اینکه هیچ یک از سرگذشت‌نگاران در سرگذشت شیخ حرّ از این رساله یادی نکرده‌اند و حتی کتابشناسیهای مهم شیعه مانند: ذریعه، کشف الحجب، کشف الأستار و مرآة الكتب نامی از این رساله به میان نیاورده‌اند و نسخه‌ای از آن را نشناسانده‌اند.

علّت این امر شاید ندرت نسخه خطی این رساله بوده است به طوری که ما با فحص بسیار به بیش از یک نسخه این رساله وقوف نیافتیم.

تنها نسخه خطی شناخته شده این رساله در مجموعه‌ای از رسائل شیخ حرّ، در کتابخانه مرحوم آیة الله فاضل خوانساری (طاب ثراه) در خوانسار به شماره ۲۴۰ نگه‌داری می‌شود که در فهرست این کتابخانه (ج ۱، ص ۲۰۳-۲۰۵) شناسانده شده است. این مجموعه به خط نسخ ابراهیم بن محمد علی

رساله فی الغناء (للحرب العاملی)، المقدمة، ص: ۵

عاملی، و خوش خط، کم غلط و مصحح است و به سال ۱۱۲۱ یعنی حدود پنجاه سال پس از تاریخ تأليف رساله غنا کتابت شده است.

نسخه های خطی این کتابخانه عمدتاً مخطوطات مرحوم آیه الله آخوند ملا محمد علی خوانساری (طاب ثراه) است که بسیاری از آنها را محیی آثار امامیه شیخ آقا بزرگ تهرانی (نور الله مرقده) در ذریعه شناسانده است. این کتابخانه با شکوه به همت بلند فرزند برومند آخوند ملا محمد علی خوانساری یعنی دانشمند گرامی جناب حاج محمد حسن فاضلی در خوانسار بنا شده است. متأسفانه مؤسیس و بانی این کتابخانه در روز چهارشنبه ۱۳۷۵/۵/۳۱ درست چند ساعت پیش از هنگامی که بنا بود کتابخانه به دست رئیس جمهور محترم وقت جناب حججه الإسلام و المسلمين هاشمی رفسنجانی رسماً افتتاح شود - بدروز حیات گفت و در سرچشمۀ خوانسار به خاک سپرده شد. (رضوان الله عليه و حشره مع موالیه الطاهرين).

در اینجا از کارمندان محترم کتابخانه بخصوص برادران گرامی آقایان شریفی و انصاری که کریمانه این رساله را در اختیارم نهادند و نیز از دوست فاضل جناب مستطاب آقای حاج سید ابوالحسن مطلبی که در مقابلة آن مرا یاری رساندند و همچنین فاضل گرامی و پر کار جناب آقای محسن صادقی که مصادر بسیاری از مطالب منقول را یافتد و این رساله را ویراستند صمیمانه سپاسگزاری می‌کنم.

رضا مختاری ۱۳۷۵/۶/۲

رساله في الغناء (للحرب العاملی)، ص: ۱

## [المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ألهم العقول براهين ربوبيته، وكلّها بتحصل تفصيل صفاته و معرفته، وأوجب على الجوارح القيام بوظائف عبادته، ولم يدع لأحد حججه عليه بعد إظهار حججه، و عرض عباده لأشرف منازل التشريف، بأن شدد على العقول و الجوارح التكليف؛ امتحاناً لعباده بنصب الشبهات، و اختباراً لخلقه بإنزال المتشابهات؛ ليرجعوا إلى أنبيائه في تمييز الحقّ من الباطل، و يعلّموا على حججه في التفرقة بين الحالى و العاطل.

والصلة و السلام على محمد و آله، الذين كشفوا شبهات أهل الزيف و البدع، و نهوا عن استعمال الرأى المخترع. وبعد، فيقول الفقير إلى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملی (عامله الله بلطفة الخفي): هذا جواب ما سأله عنه بعض الأصحاب من شبهة غلت على بعض أهل هذا الزمان، حتى بلغوا أقصى مآرب الشيطان، فعدل جماعة منهم عن طريق التقوى، و مالوا إلى الجانب الأضعف و عدلوا عن الأقوى، حتى انتهوا إلى ما لا نستحسن وصفه و ذكره؛ نسأل الله أن يكفى المؤمنين شره و ضره. وتلك الشبهة هي ما رواه الكليني في آخر «باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن» عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام:

إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال: إنما رساله في الغناء (للحرب العاملی)، ص: ۲

ترائي بهذا أهلك و الناس. قال: «يا أبا محمد، اقرأ فراء ما بين القراءتين تسمع أهلك، و رجع بالقرآن صوتك؛ فإن الله (عز و جل) يحب الصوت الحسن يرجح فيه ترجيحا». (۱)

أقول: الكلام في هذا الحديث في مقامات متعددة، فليؤدّ كل واحد منها في فصل، فالرسالة مرتبة على اثنى عشر فصلاً: الأول: في عدم جواز الاستدلال بهذا الخبر، و بيان ضعفه عند الأصوليين و الأخباريين معاً.

الثاني: في جواز الاعتراض برواية الكليني له في كتابه، و في عدم استلزم ذلك للعمل به، و في وجه إيراده له.

الثالث: في ذكر بعض ما يعارض الحديث المسئول عنه في خصوص موضوعه، و يوجب بطلان تخصيصه لأحاديث الغناء.

- الرابع: في الكلام على سند المعارض الخاص.
- الخامس: في الكلام على متنه و ما يستفاد منه.
- السادس: في وجوه التأويل للحديث المسئول عنه.
- السابع: في ذكر بعض ما أشرنا إليه من أحاديث تحريم الغناء.
- الثامن: في بعض ما يستفاد من أحاديث التحرير من المبالغة و التأكيد.
- التاسع: في ذكر منشأ هذه الشبهة و طريق الاحتراز منها و من مثلها.
- العاشر: في وجه نقل الإمامية عن العامة أحياناً، و عدم جواز تعدّى ذلك الوجه.
- الحادي عشر: في ذكر من قلده المائلون إلى إباحة الغناء، و ذكر بعض

(١) الكافي، ج ٢، ص ٦١٦، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ١٣.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٣  
أحواله.

الثاني عشر: في الإشارة إلى بعض ما انتهت إليه الحال، بسبب تقليد أهل الضلال.  
و حيث فرغنا من الإجمال نشرع في تفصيل تلك الفصول، فنقول:

### الفصل الأول في عدم جواز الاستدلال بهذا الخبر و بيان ضعفه عند الأصوليين والأخباريين

أقول: الاستدلال بهذا الحديث على جواز قسم من الغناء أعني ما كان في القرآن، و تخصيص الأدلة العامة - و تقييد النصوص المطلقة و رد الأدلة الخاصة أو تكليف تأويلاها ببعض الوجوه البعيدة - غير معقول، بل الاحتجاج بهذا الخبر باطل من وجوه اثنى عشر: الأول: إنه ضعيف لمعارضته للقرآن في قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عِذَابٌ مُهِينٌ. «١» روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: أن المراد بهما الحديث الغناء، وأنه مما أ وعد الله عليه النار. «٢» و نقله الطبرسي عن أكثر المفسرين، قال:

«و هو المروي عن الباقي و الصادق و الرضا عليهم السلام و عن ابن عباس و ابن مسعود و غيرهما». «٣» و قد روى ذلك جماعة من المحدثين و المفسرين، و يأتي بعضه إن شاء الله تعالى.

(١) لقمان (٣١): ٦.

(٢) الفقيه، ج ٤، ص ٥٨، ح ٥٠٩٣.

(٣) مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٣، ذيل الآية ٦ من سورة لقمان (٣١).

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٤

و روى الصدوق أيضاً و غيره في تفسير قوله تعالى: فَاجْتَبِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. «١» أن المراد بقول الزور الغناء.  
«٢» وقد ذكر ذلك جماع من المفسرين «٣»، و نقله الشيخ في الخلاف عن محمد بن الحنفية «٤». و قال الشيخ الطبرسي: «روي أصحاب أنه يدخل فيه الغناء». «٥»

و روى الكليني بإسناد صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (عز و جل):

وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ «٦»: «أنه الغناء». «٧» و قال الطبرسي في مجمع البيان: «و يدخل فيه الغناء - قال: - و قيل: هو الغناء، عن

مجاهد، و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام». «٨»  
و قال تعالى: أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ. وَ تَضْحَكُونَ وَ لَا تَبَكُونَ. وَ أَنْتُمْ سَامِدُونَ «٩»، قال الشيخ الطبرسي: «قيل: هو الغناء. و كانوا إذا سمعوا القرآن عارضوه بالغناء؛ ليشغلوا الناس عن سماعه، عن عكرمة». «١٠» و قال في الكشاف: «قال بعضهم لجاريته: اسمدي لنا، أى غنى». «١١»

ولابرد أن هذه الآيات مطلقة يمكن تقييدها بغير القرآن بدلالة الحديث

(١) الحج (٢٢): ٣٠.

(٢) معاني الأخبار، ص ٣٤٩، ح ١؛ تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٨ - ٣١٠، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، ح ٢٠، ٢٤، ٢٦.

(٣) مجمع البيان، ج ٧، ص ٨٢؛ التبيان، ج ٧، ص ٣١٢، ذيل الآية ٣٠ من سورة الحج (٢٢).

(٤) الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥ - ٣٠٦، المسألة ٥٤.

(٥) مجمع البيان، ج ٧، ص ٨٢ ذيل الآية ٣٠ من سورة الحج (٢٢).

(٦) الفرقان (٢٥): ٧٢.

(٧) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، ٤٣٣، باب الغناء، ح ٦ و ١٣.

(٨) مجمع البيان، ج ٧، ص ١٨١، ذيل الآية ٧٢ من سورة الفرقان (٢٥).

(٩) النجم (٥٣): ٥٩ - ٥٩.

(١٠) مجمع البيان، ج ٩، ص ١٨٤، ذيل الآيات ٥٩ - ٦١ من سورة النجم (٥٣).

(١١) الكشاف، ج ٤، ص ٤٣٠، ذيل الآية.

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٥

السابق؛ لأننا نجيب بأنه لا يصلح لتقييد القرآن، لأنه غير صحيح السند و لا صريح الدلالة، و لا سالم من المعارضة بما هو أقوى منه خصوصا و عموما، كما يأتي، فلا يتم الاحتجاج به على مثل هذا المطلب المخالف للكتاب و السنة المتواترة و الإجماع. و من احتج به خرج عن طريقة الأخباريين و الأصوليين معا.

الثاني: إنه ضعيف أيضا بمعارضته للسنة المطهّرة المنقوله عن النبي و الأئمة عليهم السلام في أحاديث كثيرة صحيحة متواترة معنى، وقد اعتبرتها في جميع كتب الحديث التي و صلت إلى فوجدها قريبا من ثلاثة حدث، و كثرتها و شهرتها تغنى عن الإطالة بنقلها منها، و يأتي بعضها كما يقتضيه المقام إن شاء الله تعالى؛ فلا يجوز العدول عن الأحاديث الصحيحة المتواترة إلى الأحاديث الشاذة النادرة، فكيف إلى حديث واحد.

الثالث: إنه ضعيف أيضا لضعف سنته، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الإسناد. و هذا مستقيم على مذهب الأصوليين مطلقا، و على مذهب الأخباريين عند التعارض كما هنا؛ إذ من جملة المرجحات في الأحاديث المختلفة عدالة الرواى - كما أمر به الأئمة عليهم السلام - و لو كان القسمان محفوظين بالقرائن. و كيف يعدل عن أحاديث الثقات إلى حديث يرويه مثل على بن أبي حمزة البطائني الذي ضعفه أصحابنا من علماء الرجال، و ذكروا أنه أحد عمد الواقفة «١»، و أنه كذاب متهم ملعون «٢»، و أنه لا يحل أن تروي أحاديثه «٣»، و أنه أصل الوقف، و أشدّ الخلق عداوة للوالي من بعد أبي إبراهيم عليه السلام. «٤» و قد روى الكشفي عن الثقات عن على بن أبي حمزة قال، قال أبو الحسن موسى عليه السلام: «يا على، أنت و أصحابك شبه الحمير» «٥». و عن

(١) رجال النجاشي، ص ٢٥٠، رقم ٦٥٦.

(٢) خلاصة الأقوال، ص ٢٣١.

(٣) خلاصة الأقوال، ص ٢٣٢: «... إنني لا أستحل أن أروى عنه حديثا واحدا».

(٤) مجمع الرجال، ج ٤، ص ١٥٧، نقل عن ابن الغضائري.

(٥) رجال الكشى، ج ٢، ص ٧٠٥، ح ٧٥٤، و ص ٧٤٢، ح ٧٣٢.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٦

الحسن بن علي بن فضال: «أن علي بن أبي حمزة كذاب متهم». (١) و روى أصحابنا أن أبو الحسن الرضا عليه السلام قال بعد موت ابن أبي حمزة:

إنه أقعد في قبره، فسئل عن الأئمة عليهم السلام، فأخبر بأسماهم حتى انتهى إلى، فسئل فوقف، فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره نارا.

«٢»

قال محمد بن مسعود:

سمعت على بن حسن بن فضال يقول: «علي بن أبي حمزة كذاب ملعون، قد رویت عنه أحاديث كثيرة، و كتبت تفسير القرآن من أوله إلى آخره، إلا أنني لا أستحل أن أروى عنه حديثا واحدا». (٣)

وفي حديث آخر:

إنه كان سبب الوقف، إنه مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوامه أحد إلا وعنه المال الكثير، و كان عند ابن أبي حمزة ثلاثة ثلثون ألف دينار، فلما طلبها الرضا عليه السلام أنكر موت أبيه و ابتدع مذهب الوقف. (٤)

في حديث هذا معناه. وفي حديث آخر: «إن ابن أبي حمزة و ابن مهران و ابن أبي سعيد أشد أهل الدنيا عداوة لله تعالى». (٥) و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في هؤلاء الثلاثة:

إنهم كذبوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و كذبوا أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام،

(١) رجال الكشى، ج ٢، ص ٧٠٥، ح ٧٥٥.

(٢) رجال الكشى، ج ٢، ص ٧٥٥-٧٥٦، ح ٧٥٥، و رواه عنه العلامة المجلسي (طاب ثراه) في بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٤٢، الباب ٨ من كتاب العدل والمعاد، ح ٦١.

(٣) رجال الكشى، ج ٢، ص ٧٠٦، ح ٧٥٦.

(٤) راجع: رجال الكشى، ج ٢، ص ٧٠٦، ح ٧٥٩.

(٥) رجال الكشى، ج ٢، ص ٧٠٦، ح ٧٦٠. وهذا كلام محمد بن الفضيل وليس من كلام المعصوم عليه السلام. رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٧

ولى بآبائي أسوة. (١)

وقال عليه السلام في ابن أبي حمزة:

أما استبان لكم كذبه، أليس هو الذي روی أن رأس المهدى يهدى إلى عيسى بن موسى، و هو صاحب السفيانى، و قال: إن أبو الحسن يعود إلى ثمانية أشهر. (٢)

و عن يونس بن عبد الرحمن قال: «دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال:

«مات على بن أبي حمزة»، قلت: «نعم»، قال: «دخل النار». (٣)

و في حديث آخر عنه عليه السلام قال: «لَمَّا تَوَفَّى أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَهَدَ عَلَى بْنِ أَبِي حُمَزَةَ وَأَتَبَاعَهُ فِي إِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ، فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ». <sup>(٤)</sup>

و قد ورد في ذمة و ذم أصحابه كثير غير ما أوردناه تركنا ذكره مخافة التطاويل.

و لا ريب عند أحد من أهل الممارسة لكتب الرجال والحديث أنّ على بن أبي حمزة الرواى هنا هو البطائى المذكور، و هو قائد أبي بصير يحيى بن القاسم أو ابن أبي القاسم <sup>(٥)</sup>، و أبو بصير هذا هو الرواى فى هذا السنن. وقد صرّحوا فى كتب الرجال بأنه يكنى أبا محمد. <sup>(٦)</sup> و هو- وإن كان ثقة على قول النجاشى وحده- <sup>(٧)</sup> إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ مُذْمُومٌ قَدْ وَرَدَ فِيهِ قَرِيبٌ مِمَّا وَرَدَ فِي أَبِي حُمَزَةَ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْوَاقِفَةِ عَلَى

(١) رجال الكشى، ج ٢، ص ٧٠٦، ح ٧٦٠.

(٢) رجال الكشى، ج ٢، ص ٧٠٧، ح ٧٦٠.

(٣) رجال الكشى، ج ٢، ص ٧٤٢، ح ٨٣٣.

(٤) رجال الكشى، ج ٢، ص ٧٤٣، ح ٨٣٧.

(٥) رجال النجاشى، ص ٣٦، رقم ٧٣، ترجمة الحسن بن على بن أبي حمزة: «وَكَانَ أَبُوهُ قَائِدُ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ».

(٦) رجال النجاشى، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

(٧) رجال النجاشى، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٨

العموم ما يطول الكلام بذلك، و ربما يأتي بعضه. و من تتبع حق التتبع علم أنه لا يروى الأحاديث المتشابهة و المؤولة و الموافقة للتقيّة و المخالفه للحق غالبا إِلَّا أمثال هؤلاء الضعفاء و المخالفين للحق و الاعتقاد الصحيح. و هذا هو السر فيما ذكرناه سابقا عن الأصوليين و الأخباريين جميعا، و بحثهم عن أحوال الرواية. و لتحقيقه محل آخر.

الرابع: إنّه ضعيف لمخالفته لإجماع الشيعة، بل لإجماع الأئمة عليهم السلام؛ فإنّ هذا الإجماع قد علم بدخول المعصومين عليهم السلام فيه بالأحاديث الصحيحة المتواترة معنى.

و ممن صرّح بذلك هنا عن علماء الإمامية الشيخ في الخلاف <sup>(١)</sup>، و العلامة <sup>(٢)</sup> و ابن إدريس <sup>(٣)</sup> و غيرهم من المتقدّمين والمتّأخررين و المعاصرین، بل ذكروا أنه من ضروريات المذهب كالمسح على الرجلين. و نقلوا القول بتحريم الغناء أيضا عن أكثر الصحابة. و لا- أعلم أحدا من علمائنا يقول بجواز الغناء في هذه الصورة، بل صرّحوا بتحريم الغناء فيها. و من أراد الوقوف على عباراتهم فليرجع إلى كتبهم، و لم أنقلها كراهة الإطاله و لشهرتها و سهولة الرجوع إليها. و هذا الإجماع هنا حجّه قطعا، و يدلّ على حجّيته جميع الأدلة المذكورة في الأصول. و من حيث العلم بدخول المعصوم هنا بالأحاديث المتواترة معنى يدلّ على حجّيته جميع أدلة الإمامه و براهين العصمه، و ناهيك بذلك.

ويضاف إلى ما ذكرناه أحاديث كثيرة واردة في كيفية الجمع بين الأحاديث المختلفة من قولهم عليهم السلام: «خذ بالمجتمع عليه بين أصحابك؛ فإنّ المجتمع عليه لا ريب فيه، و دع الشاذ النادر الذي ليس مشهور عند أصحابك» <sup>(٤)</sup>، و غير ذلك.

(١) الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥ - ٣٠٦، المسألة ٥٤: «الغناء محرم ... دليلنا إجماع الفرقه».

(٢) أوجوبة المسائل المهنية، ص ٢٥، المسألة ٨.

(٣) السرائر، ج ٢، ص ١٢٠: «الغناء عندنا محرّم، يفسق فاعله و ترد شهادته».

(٤) الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٩

ووجه إطلاق الأئمّة عليهم السّلام مثل هذا الكلام ظاهر، و هو أنّه كانت عادة قدماء الشيعة أن لا يعملوا إلّا بنصّ من الأئمّة عليهم السّلام، و إذا لم يجدوا نصّاً عملوا بالاحتياط، و هو أيضاً مروي عنهم عليهم السّلام مأمور به عدّة أحاديث، فمن المحال أن يجمعوا على حكم غير ثابت من معصوم عموماً أو خصوصاً، و في مقام اختلاف الحديث لا يعملون إلّا بالراجح، فمن المحال إجماعهم على المرجوح باعتبار قاعدتهم المستمرة.

الخامس: إنّه ضعيف لموافقته لمذهب العامة، فيجب حمله على التقىّة و العمل على ما يعارضه، لقوته بمخالفته العامة و عدم احتمال التقىّة، كما أمر به الأئمّة عليهم السّلام في الجمع بين الأحاديث المختلفة؛ بل هذا أقوى وجوه الترجيح؛ لأنّ سبب اختلاف الأحاديث هو ضرورة التقىّة في أكثر مواضعه إن لم يكن كلّها. وقد نقل القول بإباحة الغناء عن معاوية و المغيرة بن شعبه و ابن الزبير و عبد الله

بن جعفر<sup>(١)</sup>، و كان ذلك يعده من مطاعن معاوية. قال عز الدين ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة:

ما ينسب إلى معاوية من شرب الخمر سرّا لم يثبت؛ لاختلاف أهل السيرة فيه، إلّا أنه لا خلاف في أنه كان يستمع الغناء. <sup>(٢)</sup>

وفي بعض التواريخ: أنّ عبد الله بن جعفر كان يعيّر بهذا القول في زمانه حتى من عمرو بن العاص و أمثاله. <sup>(٣)</sup>

و قد نقل الشيخ في الخلاف عن أبي حنيفة و مالك و الشافعى كراهة الغناء

(١) راجع بوارق الإمام، ص ١٢؛ العقد الفريد، ج ٦، ص ١٦-١٧.

(٢) شرح نهج البلاغة، ج ١٦، ص ١٦١. وفيه: «... و نقل الناس عنه في كتب السيرة أنه كان يشرب الخمر في أيام عثمان في الشام، و أمّا بعد وفاة أمير المؤمنين واستقرار الأمر له، فقد اختلف فيه؛ فقيل: إنه شرب الخمر في ستر، و قيل: إنه لم يشربه، و لا خلاف في أنه سمع الغناء و طرب عليه».

(٣) بوارق الإمام، ص ١٢-١٣ نقلًا عن الحاوي الكبير للماوردي.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ١٠

و عدم تحريمه. <sup>(٤)</sup> و حكى بعضهم عن مالك إباحته من غير كراهة. <sup>(٥)</sup> و حكى أبو حامد الأسفرايني من فقهاء الشافعية إجماعهم على إباحته. <sup>(٦)</sup> و حكى القاضي أبو الطيب الطبرى عن الشافعى و مالك و أبي حنيفة و سفيان و غيرهم ألفاظاً استدلّ بها على أنّهم رأوا تحريمه. <sup>(٧)</sup> و حكى عن الشافعى أيضاً أنه قال: «الغناء لهو مكرور يشبه الباطل، من استكثر منه [ فهو سفيه] ترد شهادته» <sup>(٨)</sup>. و نقل تفاصيل أقوالهم تطويل من غير طائل، لكن يعلم أنّ كثيراً منهم قائل بالإباحة، و ذلك دليل على التحرير لما يأتي إن شاء الله تعالى.

السادس: إنّه ضعيف لاحتماله للتأويل و عدم احتمال معارضه لذلك؛ لكثرة النصوص و كونها صريحة مشتملة على عبارات شتّى و أنواع من التأكيد و وجود الإجماع و غيره مما لا يتحمل التأويل. و لا ريب في وجوب العمل بالنّص الصحيح الصريح الذي لا يتحمل التأويل، و تأويل ما يعارضه، فكيف إذا تأيّد بالوجوه السابقة و الآتية، و تأتى له تأويلات متعددة إن شاء الله تعالى. و قد تقرّر أنه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

السابع: إنّه ضعيف بمخالفته للاحتجاط، و مموافقة معارضه له، و الاحتياط من جملة المرجحات المذكورة في أحاديث كثيرة تضمنت الأمر به في مثل هذه الصورة و في غيرها. <sup>(٩)</sup> هذا على تقدير مقاومته لدليل التحرير، فكيف وقد عرفت رجحان دليل التحرير من كلّ وجه. و لا ريب في رجحان الاحتياط

- (١) الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥، المسألة ٥٤.
  - (٢) الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥، المسألة ٥٤.
  - (٣) الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٦، المسألة ٥٤.
  - (٤) الرد على من يحب السمع، ص ٢٧-٣٢.
  - (٥) الرد على من يحب السمع، ص ٢٧، نقلًا عن أدب القضاة للشافعى.
  - (٦) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٧٥-١٥٤، أبواب صفات القاضى، الباب ١٢.
- رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ١١

خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الشكوك والشبهات، وزادت فيه المعارضات. وإنما الخلاف في أنّ الأمر بالاحتياط في الأحاديث الكثيرة على وجه الوجوب أو الاستحباب، فذهب إلى كلّ فريق، فأجمعوا على رجحانه. و ممّا روى في ذلك من عدّة طرق بأسانيد معتمدة عن الصادق عليه السلام أنّه قال:

إنّما الأمور ثلاثة: أمر بين رشهه فيتبع، و أمر بين غيره فيجتنب، و أمر مشكل يرد حكمه إلى الله (عز و جل). قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«حلال بين، و حرام بين، و شبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم» - و في الخبر المذكور:- الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات. «١»

و في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام:

إنّ الله تبارك و تعالى حد لكم حدوداً فلا تعتدوها، و فرض فرائض فلا تنقضوها، و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكفلوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها. ثم قال:- حلال بين، و حرام بين و شبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما بان له أترك. و المعاصي حمى الله (عز و جل)، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها. «٢»

و الأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

الثامن: إنّه ضعيف لمخالفته للأصل، فإنّه يتضمن عدم التخصيص و التقييد

(١) الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١-٣٠٢، ح ٨٤٥.

(٢) الفقيه، ج ٤، ص ٧٥؛ نهج البلاغة، ص ٤٨٧، الحكماء ١٠٥.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ١٢

و إبقاء العموم على حاله، و كذا الإطلاق، و لا-ريب في وجوب العمل بلفظ العموم حتى يتحقق تخصيصه، و بالمطلق حتى يثبت تقسيمه، و لم يتحقق هنا؛ لكثرة الاحتمالات و التأويلات الآتية لهذا الحديث.

التاسع: إنّه ضعيف لمخالفته للقاعدة المعلومة من وجوب العمل على الحقيقة، و هذا يستلزم الصرف عنها و استعمال لفظ العام في معنى الخصوص، فيلزم إرادة المجاز من جميع أحاديث الغناء؛ بناء على ما هو الأصح من أنّ لفظ العام حقيقة في العموم مجاز في الخصوص. و هذا المجاز لا قرينة له.

و هذا الوجه و ما قبله على تقدير قطع النظر عن معارضه الخاص الآتي؛ فإنّه يعارضه و يقاومه فيتساقطان، بل يرجح عليه، فيبقى العموم على حاله.

العاشر: إنّه ضعيف أيضاً لمخالفته لضرورة المذهب؛ فإنّ تحريم الغناء من ضروريات مذهب الإمامية، كما عرفت، و عرف كلّ موافق

للامامية أو مخالف لهم إذا أُنْصَف.

الحادي عشر: إنّه ضعيف أيضاً لمخالفته للدليل الخاص الصريح في معارضته، وستعرفه وتعرف قوته، بحيث لو كان وحده لكتفي في المعارضه، فكيف إذا تأييد بالأحاديث المتواترة وأكثر الأدلة الشرعية.

الثاني عشر: إنّه ضعيف أيضاً لمخالفته لمجموع ما تقدّم ويأتي من الأدلة، وبعضها كاف، بل كلّ واحد منها شاف لمن لم يغلب عليه حبّ الهمى والتقليل للسدادات والكبراء، فكيف إذا اجتمع الجميع.

فظهر أنّ أكثر أدلة الأحكام الشرعية دالّة على تحريم الغناء في هذه الصورة وغيرها، إن لم يكن كلّها، وعلى تضليل هذا الحديث أيضاً إن حمل على ظاهره، والله أعلم.

إذا تقرر هذا فقد تبيّن أنّ أكثر وجوه الترجيح في الأحاديث المختلفة أو كلّها

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ١٣

موجودة هنا في الأحاديث المعارضه لهذا الحديث، فيلزم ترك العمل بظاهره، ويجب العمل بمعارضه؛ فإنّ كلّ واحد من الوجوه المذكورة كاف بالنصّ عليه في محلّه، فكيف إذا اجتمع الجميع.

## الفصل الثاني في جواب الاعتراض برواية الكليني لهذا الخبر في كتابه، وفي عدم استلزم ذلك لوجوب العمل به، وفي وجه إيراده له وما يناسب ذلك

قد عرفت ضعف الخبر، وربما يعتري على ذلك فيقال: قد صرّح الشيخ الإمام ثقة الإسلام في أول كتاب الكافي بأنّه صنفه لإزالة الشبهة عن السائل وعن الشيعة، وليعملوا بما فيه إلى يوم القيمة، ولأخذ منه من يريد علوم الدين بالنصوص الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام. <sup>(١)</sup> وهذه شهادة بصحّة أحاديثه كلّها؛ إذ ليس فيه قاعدة يتميّز بها الصحيح من غير الصحيح لو كان فيه غير صحيح. والاصطلاح المشهور بين المؤخرين لم يكن يومئذ قطعاً، بل لا يعرف قبل زمن العلامة إلّا من شيخه أحمد بن طاوس <sup>(٢)</sup> - كما تقرر - فعلم أنّ جميع ما في الكافي صحيح باصطلاح القدماء، أي محفوف بالقرائن الدالّة على صحّته، بمعنى ثبوت نقله عن المعصومين عليهم السلام، فكيف يجوز تضليله على طريقه الأخباريين؟

والجواب عن ذلك: أنّ وجود الحديث في الكافي ونحوه قرينة على صحّة

(١) الكافي، ج ١، ص ٨.

(٢) انظر مقالة «بحثي بيرامون تقسيم حديث به چهار قسم»، المطبوع في ده رسالة للحجّة الشيخ رضا الأستادي (زيد عزّه و عمره). رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ١٤

نقله أى ثبوته، كما تقدّم؛ للقطع - بشهادة مؤلفه وغيرها - بأنّ ما فيه مأخوذ من الأصول المجمع على صحّتها، مع كون مؤلفه من تلاميذ سفراء المهدى عليه السلام، ويمكنه عرض ما يشكّ فيه عليه، كما أشار إليه السيد الجليل على بن طاوس رحمه الله في بعض مصنفاته. <sup>(١)</sup> و كثير من تلك الكتب والأحاديث معروض على الآئمة عليهم السلام، وكثير منها مروى من طرق أصحاب الإجماع، وبعضه موافق لظاهر القرآن، وبعضه موافق للأحاديث الثابتة، وبعضه موافق للاحتياط، وبعضه مجمع على صحّة نقله؛ لعدم نقلهم ما يعارضه - كما أشار إليه الشيخ في الاستبصار <sup>(٢)</sup> وغيره - وبعضه متعلق بالاستجباب أو الكراهة مع ثبوت أصل الإباحة، فيدخل تحت أحاديث «من بلغه شيء من الثواب» <sup>(٣)</sup>؛ لأنّه يتربّى على ترك المكره و فعل المستحب.

وإذا تأملت أحاديث كتبنا لم تجد حديثاً منها يخرج عن هذه الأقسام، وكيف يجوز قبول شهادة علمائنا في تعديل الرواية ومدحهم، ولا يجوز قبول شهادتهم في صحّة أحاديث كتبهم وكونها منقوله من الأصول المجمع عليها، كما شهد به ابن بابويه والكليني والشيخ

والمحقق والسيد المرتضى وغيرهم من علمائنا المعترفين.

هذا، مع أنَّ أمر العدالة خفي جداً بالنسبة إلى نقل الحديث من كتاب الحسين بن سعيد مثلاً؛ لتوافر تلك الكتب وشهرتها عندهم، فلزم عدم قبول شهادتهم في التوثيق، فلا يبقى حديث صحيح أصلاً، وهو بديهي البطلان، ولتفصيل هذا محل آخر، غير أنَّ مجرد الثبوت عن المقصود لا يوجب العمل؛ لاحتمال وروده من باب التقىء، أو كونه معارضاً بما هو أقوى منه، كما هنا.

(١) كشف المحاجة، ص ٨٢، ٢٢٠، (الطبعة الحديثة).

(٢) الاستبصار، ج ١، ص ٣-٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٠-٨٢، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٨، ح ١، ٤-٣، ٩-٦.

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ١٥

و بالجملة، فال الصحيح عند المتقدمين هو ما دلت القرائن على ثبوته عنهم عليهم السلام ولم يعارض بما هو أقوى منه، والضعف ما لم تدل القرائن على صحته، أو دلت على ثبوته مع وجود المعارض المذكور، غير أنَّ القسم الأول من الضعف لم يثبتوه في كتابنا المعتمدة، كما يظهر لمن عرف حال المتقدمين، فأحاديث الكتب الأربع وأمثالها محفوظة بالقرائن الدالة على صحتها مما تقدم و غيره؛ لكن يجب النظر في تعارضها وفي فهم معانيها، والعمل بوجوه الترجيح المنصوصة عنهم عليهم السلام، بعضها ضعيف بالنسبة إلى قوّة معارضه.

و إذا تقرر هذا تبيّن ضعف الحديث المسئول عنه عند الأخباريين والأصوليين معاً، من حيث قوّة معارضه وعدم جواز العمل بظاهره، وإن ثبت مضمونه على وجه من التأويل ومن جهة ضعف سنته، كما عرفت. وما قلناه مستفاد من كلام جماعة من علمائنا المتقدمين والمتاخرين، ومن تتبع الأحاديث وغيرها. و يأتي زيادة بيان لذلك إن شاء الله تعالى بحسب ما يقتضيه المقام.

و اعلم أنَّ إيراد الكليني رحمة الله لهذا الحديث لا-قصور فيه؛ لأنَّه أورد قبله في هذا الباب ما هو صريح في معارضته في خصوص هذه الصورة<sup>١</sup>، وأورد في باب الغناء ما يزيل عن سامعه كلَّ ريب وشبهة.<sup>٢</sup> و الحديث المسئول عنه آخره إلى آخر الباب وجعل العنوان «ترتيب القرآن بالصوت الحسن»، وهو لا يستلزم كونه غناء. فعلم أنَّه فهم من أحاديث ذلك الباب هذا القدر لا ظاهر الأخير، وأورده على عادتهم من إيراد الأحاديث المخالفة لما عليه العمل في آخر الأبواب والتعرّض لتأویلها<sup>٣</sup>، و لعله ترك تأویله لظهوره عنده، و لمخالفته للضروريات، و قرب حمله على التقىء وغيرها مما يأتي. و لهذا نظائر في الكافي وغيره.

(١) الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٣.

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١-٤٣٥، باب الغناء.

(٣) هكذا قال أيضاً في الائنة عشرية ص ١٤٣، وفيه: «... و التعرّض لتأویلها إن اقتضاه الحال».

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ١٦

### الفصل الثالث في ذكر بعض ما يعارض الحديث المسئول عنه في خصوص موضوعه، ويجب بطلان تخصيصه لأحاديث الغناء

أقول: الحديث الذي أشرنا إلى أنه يعارض الحديث المسئول عنه خصوصاً هو ما رواه الكليني في هذا الحديث عن علي بن محمد، عن إبراهيم الأحرم، عن عبد الله بن حمّاد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «اقرعوا القرآن بالحن العَرب و أصواتها، و إياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر؛ فإنه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهانية، و لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم».

و هذا الحديث الشريف موجود في عدّة مواضع معتمدة، مثل كتاب مجمع البيان «٢» و كتاب الكشكول «٣» للشيخ بهاء الدين وغيرهما «٤»، و هو من جملة القرائن على صحته؛ مضافا إلى ما مضى و يأتي. و مضمون هذه الرواية منقول أيضاً من طريق العامة، رواه عن حذيفة بن اليمان قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اقرءوا القرآن بلحون العرب و أصواتها، وإياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكتابين، وسيجيء قوم من بعدى يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهابية، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة

(١) الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٣.

(٢) مجمع البيان، ج ١، ص ١٦، الفن السابع من المقدمة، رواه عن طرق العامة.

(٣) الكشكول، ج ٢، ص ٥.

(٤) جامع الأخبار، ج ٥٧، الفصل ٢٣ في القراءة؛ بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ١٩٠.

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ١٧

قلوبهم و قلوب الذين يعجبهم شأنهم. (١)

قال ابن الأثير - بعد نقل هذه الرواية:-

الألحان: جمع لحن، و هو التطريب و ترجيع الصوت و تحسين القراءة و الشعر و الغناء، و يشبه أن يكون أراد هذا الذي يفعله قراءة الزمان من اللحون التي يقرءون بها في المحافل؛ فإن اليهود و النصارى يقرءون كتبهم نحواً من ذلك. (٢) انتهى.

#### الفصل الرابع في الكلام على سند المعارض الخاص

أقول: على بن محمد - المذكور في هذا السندي - هو ابن عبد الله بن أذينة الثقة «٣»، كما يفهم من كتاب العلم و كتاب الطهارة و غيرهما «٤» أو المعروف بـ «علان الكليني» الثقة الجليل «٥». والأول يروى عنه عن أحمد بن محمد البرقي من جملة العدة، و الثاني من العدة التي يروى عن سهل بن زياد، و على تقدير التترّى أو كونه ابن بندار - كما في كتاب الطهارة في موضع آخر «٦» - فكونه من مشايخ الكليني كاف

(١) مجمع البيان، ج ١، ص ١٦، الفن السابع من المقدمة.

(٢) النهاية، ج ٤، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، «لحن».

(٣) انظر معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ١٥١، رقم ٨٤٣٦

(٤) الكافي، ج ١، ص ٣١، باب فرض العلم و ...، ح ٦، و ص ٣٧، باب حق العالم، ح ١، و ٣، ص ٦٩، باب التوادر، ح ١ و ٣، ص ٣٩، باب الصلاة في الكعبة و ... ح ١٢. قال المؤلف رحمه الله في الاشنا عشرية، ص ١٢٨: «... وقد وقع التصرّيف بكونه ابن عبد الله في كتاب العلم و كتاب الطهارة و غيرها».

(٥) انظر معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ١٢٨، رقم ٨٣٨٩

(٦) الكافي، ج ٣، ص ٢٣، باب السواك، ح ٧: «علي بن محمد بن بيدار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد ...». رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ١٨  
في جلاله قدره، كما لا يخفى.

و إبراهيم الأحمر الظاهر أنه ابن إسحاق، و هو وإن كان ضعيفاً<sup>(١)</sup>، لكن ذكروا أنّ كتبه قريبة من السداد<sup>(٢)</sup>، بل وثّقه الشيخ بحسب الظاهر<sup>(٣)</sup>؛ لكن في اتحاد الموثق والمضعف نظر.<sup>(٤)</sup> وقد علم من التتبع أنّ الشيعة كانوا يكتبون كلّ ما يسمعونه من الأئمّة عليهم السلام في حضرتهم ويدوّونه، و ذلك بأمرهم، فانحصرت الرواية عن الرجل في قسمين:

إما أن تكون من كتابه؛ أو من كتاب آخر بإجازته. فإنّ كان الراوى هنا هو الثقة فلا كلام، و إن كان الضعيف فإما أن تكون الرواية من كتابه، و هو - كما عرفت - قريب من السداد، بل معلوم السداد؛ لموافقته للأحاديث المشار إليها سابقاً، أو بالإجازة فأمره سهل؛ إذ كانت الكتب عندهم متواترة النسبة يروونها بالإجازة عن ثقة و غير ثقة. ولذلك ترى الكليني كثيراً ما يروى في أول الأسناد عن غير الثقة، و لا يتصور منهأخذ الحديث من كتب غير الثقات، بعد ما تقدم من كلامه في أول كتابه. و يحتمل كون الكليني نقل هذا الحديث من كتاب عبد الله بن سنان، و الباقى كلّهم روى عنهم هنا بطريق الإجازة. و الله أعلم.

(١) رجال النجاشى، ص ١٩، رقم ٢١: «إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الأحمرى النهاوندى كان ضعيفاً في حدیثه».

(٢) فهرست الطوسي، ص ١٠، رقم ١١: «إبراهيم بن إسحاق الأحمرى كان ضعيفاً في حدیثه متّهماً في دینه، و صنف كتاباً جملتها قريبة من السداد».

(٣) قال الشيخ الطوسي في أصحاب الهدى عليه السلام: «إبراهيم بن إسحاق ثقة» (رجال الطوسي، ص ٤٠٩).

(٤) انظر خلاصة الأقوال، ص ١٩٨. قال المؤلف رحمه الله في الاشنا عشرية، ص ١٢٨ في هذا المبحث بعد هذا الكلام: «إنّ كان هنا هو الثقة فلا كلام، و إن كان المضعف فإما أن تكون الرواية من كتابه، و كتبه قريبة من السداد ... أو من طريق الإجازة فأمرها سهل؛ إذ كانت الكتب متواترة النسبة يروونها عن ثقة و غيره تبرّكاً باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام».

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ١٩

و عبد الله بن حماد قال النجاشى: «إنه من شيوخ أصحابنا». <sup>(١)</sup> و هذا مدح جليل له، و لا يعارضه قول ابن الغضائري: نعرفه تارة و ننكره أخرى، و يجوز أن يخرج شاهداً. <sup>(٢)</sup> لأنّ قول النجاشى أثبت؛ لثقته و جلاله قدره و لزيادة علمه بأحوال الرجال و كثرة تبنته و تحقيقه، كما هو معلوم من حاله، مع أنّ ابن الغضائري المذكور - و هو أحمد بن الحسين بن عبيد الله - لم يوثّقه الأصحاب<sup>(٣)</sup>؛ مضافاً إلى ما علم من كثرة طعنه في الثقات و ظهور عدم صحته، فلا يعارض قوله قول النجاشى. و توهم بعض علمائنا<sup>(٤)</sup> - أنه إذا أطلق يراد به الحسين بن عبيد الله - غلط، لما في خطبة الفهرست<sup>(٥)</sup> و لروايته أحياناً عن أبيه، و الحسين لا يعرف لأبيه روایة، و مع ذلك فكلامه ليس بصريح في الطعن. و قد قال الشيخ بهاء الدين في رسالته في الدرائية: «إنّ في كون هذا اللّفظ يقتضي الجرح تاماً». <sup>(٦)</sup>

(١) رجال النجاشى، ص ٢١٨، رقم ٥٦٨.

(٢) مجمع الرجال، ج ٣، ص ٢٧٩: «و حدیثه يعرف تارة و ينكر أخرى و يخرج شاهداً».

(٣) قال التفرشى في نقد الرجال، ص ٢١ في ترجمته: «ولم أجده في كتب الرجال في شأنه شيئاً من جرح ولا تعديل»؛ و قال آية الله الخوئي قدس سره في معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٩٨: «هو ثقة لأنّه من مشايخ النجاشى».

(٤) في تفريح المقال، ج ١، ص ٥٨: «إنّما النزاع في أنه عند الإطلاق [أى إطلاق «ابن الغضائري»] هل يراد به الابن المختلف فيه أو الأب المتفق على وثاقته، فذهب الأكثر إلى أنه أحمد ... و ذهب الشهيد الثاني رحمه الله إلى أنه الحسين لا أحمد»، و ذهب إليه أيضاً علم الهدى في نضد الإيضاح، المطبوع مع الفهرست، ص ١٠٦. و للمزيد انظر مقالة «تحقيقى پیرامون رجال ابن الغضائري» المطبوعة في مجلة نور علم، العددان ١٥-١٦

(٥) فهرست الطوسي، ص ٢ - ٣: «إِنِّي لَمَا رأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ شِيوخِ طَائِفَتِنَا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَمِلُوا فِيهَا كُتُبًا أَصْحَابَنَا وَ مَا صَنَفُوهُ مِنْ التَّصَانِيفِ وَ رَوَوْهُ مِنَ الْأَصْوَلِ وَ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا اسْتَوْفَى ذَلِكَ ... إِلَّا مَا قَصَدَهُ أَبُو الْحَسْنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسْنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ عَمِلَ كُتَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا ذَكَرَ فِيهِ الْمَصَنَّفَاتِ وَ الْآخَرُ ذَكَرَ فِيهِ الْأَصْوَلِ».

(٦) الوجيز في الدرائية، ص ١٠.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٢٠

وَ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ فَهُوَ ثَقَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا جَلِيلٌ، لَا يَطْعَنُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ، قَالَ فِيهِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى السَّنَّ إِلَّا خَيْرًا». (١) هَكُذَا ذَكَرَهُ عَلِمَائُونَا فِي الرِّجَالِ، وَ قَالُوا: إِنَّ لَهُ كُتُبًا رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِعَظَمِهِ فِي الطَّائِفَةِ وَ ثُقَّتْهُ وَ جَلَّتْهُ (٢)، وَ إِنَّ مَنْ رَوَى كُتُبَهُ أَبْنَى أَبْنَى عَمِيرًا (٣)، الَّذِي أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحَّ عَنْهُ.

فَهَذِهِ جَمِيلَةٌ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَسْتَفَادُ مِنْ سَنْدِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، مَضَافًا إِلَى الْقَرَائِنِ الْخَارِجَةِ السَّابِقَةِ؛ فَإِنَّ جَمِيلَةَ الْوِجْهِ الدَّالِلَةِ عَلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ دَالِلَةٌ عَلَى تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَلَيَنْصُفَ النَّاظِرُ لِيَعْرِفَ التَّفَاوُتَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِاعتبارِ سَنَدِهِمَا وَ مَضْمُونِهِمَا.

## الفصل الخامس في الكلام على متن الحديث المذكور، وما يستفاد منه

هذا الحديث الشريف يدلّ على تفسير الغناء بالصوت المشتمل على الترجيع المطروب، كما فسّروه به في كتب الفقه، وربما دلّ على تفسيره بالترجيع مطلقاً وإن لم يطرّب، كما فسّرته به جماعة، لعدم التصرّيف فيه باعتبار الطرب، ويدلّ على شمول التحرّيم لما كان في القرآن منه، وأنّ الغناء يحصل بترجيعه. وقد فسّروا الطرب بالخففة التي تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور. (٤) و يستفاد من صريح هذا الحديث أنّ هذا الفعل محظوظ، فلا مجال عند

(١) رجال الكشي، ج ٢، ص ٧١٠، ح ٧٧١.

(٢) رجال النجاشي، ص ٢١٤، رقم ٥٥٨.

(٣) فهرست الطوسي، ص ١٩٢، رقم ٤١٠.

(٤) مجمل اللغة، ج ١، ص ٥٩٦؛ الصحاح، ص ١٧١، «طرب».

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٢١

الإنصاف للتشكيك فيه؛ لدليله على أنّ هذا الفعل كفعل أهل الفسوق والكبائر، وعدم جواز التراقي وقلب قلوبهم وقلوب من يعجبه فعلهم. وأى مبالغة أعظم من ذلك في الترهيب عنه والتنفيذ منه والحكم بتحريميه. هل قلب القلوب إلّا علامه الكفر أو النفاق؟ كما هو مذكور مأثور. (١)

وَ أَمَّا تَخْصِيصُ مِنْ خَصْهِ بِمَنْ يَلْعَبُ بِالْمَلَاهِي فَبَاطِلٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ إِذَا لَمْ يَعْهُدْ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُ الْقُرْآنَ لِاعْبًا بِالْمَثَانِي (٢) وَ الْعُودِ وَ الطَّنبُورِ. وَ يَلْزَمُ تَخْصِيصُ الْغَنَاءِ فِي جَمِيعِ أَقْسَامِهِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَحَادُطُ الطَّرِيقُ، وَ هُوَ خَلَافُ النَّصِّ وَ الْإِجْمَاعِ حَيْثُ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْغَنَاءُ. وَ هَذِهِ التَّخْصِيصُ مُذَهِّبٌ بَعْضَ الْمَلَاهِدَ وَ الصَّوْفِيَّةِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ كَالْغَرَّالِيِّ وَ أَصْرَابِهِ؛ فَإِنَّهُ خَصَّهُ بِمَا يَعْمَلُ فِي مَجَالِسِ الْشَّرِبِ (٣)؛ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنْ قَبْولِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ قَلَّدُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحْسَنِ الظَّنِّ بِهِ وَ بِأَمْثَالِهِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ أَعْدَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. مَعَ أَنَّ هُؤُلَاءِ قَدْ أَسَاءُوا الظَّنَّ بِالْأَئِمَّةِ وَ شَيَّعُوهُمْ، فَدَخَلَ الشَّيْطَانُ عَلَى بَعْضِ ضَعَفَاءِ الشِّيَعَةِ حَتَّى أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِهِمْ، فَصَارُوا يَقْبِلُونَ كَلَامَهُمْ وَ إِنْ خَالَفُوكُلَامَ أَهْلِ الْعَصَمَةِ. وَ مِنْ أَنْصَافِ جَزْمِ بَصَحَّةِ هَذَا الْكَلَامِ وَ صَدَقِ النَّقلِ عَنْهُمْ.

وَ بِالْجَمِيلِ، فَالْغَنَاءُ صَادِقٌ عَلَى التَّرْجِيعِ الْمَذْكُورِ الْبَيْتِ؛ لَأَنَّهُ مَطَابِقٌ لِنَصِّ أَهْلِ الْلِّغَةِ وَ الْفَقَهَاءِ، وَ موَافِقٌ لِلْعُرْفِ فِي بَلَادِ الْعَرَبِ وَ غَيْرِهَا، بِلْ

يفهم من كلام الصوفية أنّ مثله غناء و إن انفرد عن مجالس الشرب والملاهي، حيث قالوا: «إنّ من أسباب الجذبة التي تحصل للمربيد سماع الغناء». (٤)

و على كلّ حال، فكونه غناء على التعريفين لا شكّ فيه لمن ترك التعلّق

(١) بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٥٢-٥٠، ح ٩-١٠، نقلًا عن معانى الأخبار.

(٢) المنشى من الأوتار: الذي بعد الأول، ج: مثان» (المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٠٢، «ثني»).

(٣) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٤) مرصاد العباد، ص ٣٦٤.

رسالة في الغناء (للحز العامل)، ص: ٢٢

للباطل. و الغناء حيث صدق محروم بالكتاب والسنّة والإجماع، كما سبق.

و الألحان والأصوات والنغمات ألفاظ متقاربة المعانى، و تصدق مع الغناء وغيره، و المحروم منها ما كان غناء، كما مرّ تعريفه. و أمّا فهم المعنى المنهى عنه من لفظ «الألحان» هنا فهو ناشئ من قلة المعرفة بتراكيب الفصحاء؛ لأنّه عبر بـ«الحون العرب وأصواتها» أوّلاً - و العطف تفسيري - و بـ«الحون أهل الفسوق» ثانياً، فعلم أنّ اللحون قد تكون غناء فتحرم، وقد لا تكون فتحلّ، فالضابط هو صدق الغناء بالترجع أو دلالته العرف. وقد صرّح علماؤنا بعموم التحرير في القرآن وغيره؛ عملاً بهذا الحديث و ما في معناه من الأحاديث العامة و الخاصة والأدلة السابقة.

و هذا الحديث يدلّ على تحريم الغناء في القرآن، بل وفي غيره أيضاً، كما لا يخفى على من له معرفة بتراكيب الكلام العربي في مثله، والإضافة بيانيه؛ لأنّ ذلك الترجيع هو الغناء، و هو أيضاً اللحن المخصوص. فمعنى ترجيع القرآن ترجيع الغناء: الغنّى بالقرآن كما يتغنى بغيره، و حاصله ترجيع القرآن ترجعوا هو الغناء، لا ترجعوا يشبه ترجيع الغناء، فاعتبار التشبيه ليس هو من جهة تركيب اللفظ، بل هو بيان للمعنى الذي قلنا، و ذلك لشهرة الغناء في غير القرآن و ظهوره، على أنه يمكن اعتبار التشبيه، فالمعنى: ترجعوا مثل ترجيع الغناء المتعارف بين أكثر الناس كونه غناء حاصل بالترجع الخاصّ، فيكون ترجيع القرآن مثله في كونه غناء و كونه محروم، فلا يقتضي التشبيه المغايرة، بل إلماح هذا الفرد المشتبه بالغناء المتعارف لتحقيق الموجب لصدق الغناء فيهما، و هو الترجع الخاصّ و الواسطة غير معقوله؛ لما تقدّم من أنه إما أن يصدق عليه تعريف الغناء أو لا، و لاعترافهم بأنّ مثله غناء، كما تقدّم نقله عنهم، و يأتي ذلك مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى.

و ما يتوجه من إشعار الحديث بأنّ الترجيع قد يكون غناء و قد لا يكون يردّه: أولاً: أنّ الأقرب المتبدّر إلى الفهم هنا كون الإضافة بيانيه، كما قلنا.

رسالة في الغناء (للحز العامل)، ص: ٢٣

و ثانياً: أنه لم يكن الترجيع و الغناء معهودين متعارفين في القرآن أصلًا، كما هو معلوم من هذا الحديث و غيره، و قوله: «سيأتي من بعدى أقوام، إلخ» يدلّ عليه. فيكون المراد أنّ الذين يأتون بعدى يرجعون القرآن مثل ترجيع هذا الغناء المعهود المتعارف في الشعر و نحوه.

و ثالثاً: أنّ الكلام في الترجيع الذي هو غناء، و أكثرهم فسّروه بـ«الصوت المشتمل على الترجيع المطروب». فعلى هذا قد يكون الترجيع غناء و قد لا يكون، و المطلب حاصل على كلّ حال، و هو تحقيق الغناء في القرآن و تحريره فيه.

و أكثر تحقیقات هذا الفصل مأخوذه من رسالة كتبها على هذا الحديث بعض المحققين من مشايخنا المعاصرین (١) (أيده الله تعالى). و الله أعلم.

## الفصل السادس في وجوه التأويل للحديث المسئول عنه

وإذ قد عرفت عموم تحريم الغناء فيسائر صوره - عدا ما استثنى بدليل خاص كما هو مذكور في محله، بل قد عرفت تحريمها في خصوص هذه الصورة - وجب تأويل الحديث المسئول عنه، وتعيين صرفة عن ظاهره؛ لعدم إمكان العمل به من غير تأويل، وذلك ممكن من وجوه اثني عشر:

أحدها: الحمل على التقىء؛ لأنّه موافق لمذهب كثير من العامة، وقد تقدّم

(١) يعني الشيخ على بن محمد بن حسن بن الشهيد الثاني مؤلف الدر المنشور، ورسالته المشار إليها هي: السهام المارقة من أغراض الزنادقة، وهذه الرسالة لم تطبع بعد، وقد حققنا الفصلين الأول والثانى منها وأدرجناهما في القسم الثانى من هذه المجموعة. وقد كتب العاملى رحمة الله فى شرح الحديث مطالب فى الدر المنشور (ج ١، ص ٢٥-٤٧، ٢٨-٤٣)، ثم أفردها فى رساله السهام المارقة، مع زيادات و اختلاف ما فى الترتيب، كما صرّح به فى مقدمة السهام المارقة.

رساله في الغناء (للمر العاملى)، ص: ٢٤

ذلك، وأنّه أقوى أسباب الترجيح في الأحاديث المختلفة، كما أمر به الأئمّة عليهم السلام في مثله «١»، و كما هو موافق للاعتبار؛ لما هو معلوم من أنّ أغلب أسباب الاختلاف في أحاديث أهل العصمة عليهم السلام مراعاتهم للتقوى.

و ثالثها: أن يكون المراد بالترجح مجرد مذ الصوت أو رفعه بحيث لا يتحقق الغناء؛ لأنّ السؤال في صدر الحديث إنّما هو عن رفع الصوت، وأنّ الشيطان يو سوس للسائل إذا رفع صوته بالقرآن بآنه يريده به الرثاء، فأمره الإمام عليه السلام بأن لا يلتفت إلى هذا الوسواس، وأن يقرأ قراءة متواضطة، ويرفع صوته بالقرآن، فأجاز له التوسط ورفع الصوت. فإنّما أن تكون «الواو» في «و رجع» بمعنى «أو»، كما ذكروه في مواضع و أوردوا له شواهد «٢»؛ أو يكون معنى «الواو» الجمع بين الأمرين في الجواز هنا، أي في خصوص الصورة المذكورة في السؤال؛ أو أمرا له بالأمرتين في وقتين بأن يقرأ قراءة متواضطة تارة ويرفع صوته تارة أخرى أو في آية أخرى؛ أو يكون رفع الصوت هنا بما لا يخرج عن حد التوسط بأن لا يبلغ العلو فيستقيم معنى الجمع.

و هذا الوجه يمكن جعله وجهين باعتبار إمكان انفكاك مذ الصوت عن رفعه، وقد ورد استعمال الترجح في رفع الصوت ومذ، ذكره بعض العلماء في تفسير مثل هذا اللفظ. قال صاحب كتاب قصص الأنبياء - بعد ذكر أحاديث من طرق العامة في قصة الأذان - ما هذا لفظه:

قال أبو محمد: سمعت الخليل بن أحمد قاضي سجستان يقول: معنى الترجح في هذا الخبر هو الذي في الخبر الثاني حيث قال، قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «ارجع فامدد من صوتك» و هو آنه كان لا

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦-١٠٧، ١١٨-١١٩، الباب ٩، ح ١، ٢٩-٣٤.

(٢) انظر معنى الليب، ص ٤٦٨، الباب الأول، الواو المفردة (تحقيق الدكتور مازن المبارك و محمد على حمد الله).

رساله في الغناء (للمر العاملى)، ص: ٢٥

يرفع صوته فأمره بالرجوع ليقوله على مذ من صوته فيه، ويحتمل أن يكون إنّما أمره بالرجوع ليكرره فيحفظه، كما يعلم المتلقى للقرآن الآية فيكررها عليه ليحفظها. انتهى.

وناقل هذا التأويل و المنقول عنه من أهل اللسان و الفصاحه و المعرفه باللغه العربيه و إن كانا من علماء العامة.

و رابعها: أن يكون قوله: «و رجع بالقرآن صوتك» استعارة تبعية، ويكون المراد مجرد تحسين الصوت، كما أن الترجيع يحصل منه التحسين، فكانه قال: «و حسن بالقرآن صوتك تحسينا يشبه الترجيع»؛ و قوله: «يرجع به ترجينا» أى يحسن به أى بالقرآن تحسينا كالترجيع، على اعتبار مغایرة المشبه للمشبة به فيما، ولا ينافي وصف الصوت بالحسن قبل ذكر الترجيع ثانياً؛ لأن الحسن يحتمل التحسين فيزيد معروضه حسناً. والضمير في «به» راجع إلى القرآن كما قلناه على هذا الوجه و الذي قبله لا إلى الصوت وإن لم يكن على وجهه. و حمل هذا اللفظ على الاستعارة متوجه، و قرينته امتناع حمله على ظاهره شرعاً، كما هو معلوم من مذهبهم، فنزل الامتناع الشرعي منزلة الامتناع العقلي في قولهم: «نطقت الحال بكندا».

و خامسها: أن يكون المراد بالترجيع ترديد الكلمات و تكرار الآيات؛ فإن ذلك يلزم منه ترجيع الصوت و الرجوع إليه مرّة بعد مرّة. وقد ورد الأمر بذلك في آيات الرحمة و العذاب و غيرها.<sup>(١)</sup> و كونه خلاف الظاهر من الترجيع لا يضرّنا؛ لضرورة الحمل على نحوه عند تعذر الحمل على الظاهر، و وجوب العدول إلى التأويل لقوّة المعارض و عدم احتماله للتأنيل. و قد ذكر الفقهاء أنه يكره الترجيع في الأذان إلّا للإشعار، و فسروا الترجيع بتكرار التكبير و الشهادتين.<sup>(٢)</sup> و هو يقرب هذا الوجه. و

(١) انظر وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٦٥ - ٢٦٠، أبواب قراءة القرآن.

(٢) غاية المراد، ج ١، ص ١٣٤؛ تاج العروس، ج ٢١، ص ٧٦، «رجع».

رسالة في الغناء للمر العامل)، ص: ٢٦

كذلك قول أهل اللغة: إن «رجع الكلام تكراره، و مراجعه الخطاب معاودته»<sup>(١)</sup>. وكذلك ما تقدّم نقله عن صاحب كتاب قصص الأنبياء عليهم السلام.

و سادسها: أن يكون ذلك حّتا على كثرة قراءة القرآن و الاستعمال بتلاوته في جميع الأوقات، كما ورد الأمر به في أحاديث كثيرة<sup>(٢)</sup>؛ إذ يلزم منه ترجيع الصوت، كما مرّ، فاستعمل اللفظ و أريد به ملزوم معناه. و لهذا الاستعمال نظائر كثيرة في مواضعها مذكورة.

و هذا الوجه قريب من الوجه الذي قبله، و بما من وجوه المجاز لهذا اللفظ. و ربما يقرب هذا الوجه ما تضمنه السؤال من أن الشيطان يوسموس له بإرادة الرئاء، ليمنعه من قراءة القرآن، فاقتضت الحكمة مجاهدة الشيطان و تحصيل ضدّ مقصوده؛ لثلا يطبع في المكّلّف.

و سابعها: أن يكون المراد بترجيع الصوت بالقرآن قراءته على وجه الحزن، كما ورد الأمر به صريحاً في قولهم عليهم السلام: «إن القرآن نزل بالحزن، فاقرءوه بالحزن».<sup>(٣)</sup>

و وجهه أن ترجيع الصوت في النوح و غيره لمّا كان يقتضي زيادة الحزن - كما يقتضي زيادة الحسن - جاز أن يستعمل في مطلق الصوت الحزين، و يكون استعارة تبعية - كما مرّ - و يخصّ بما لا يرجع الترجيع الحقيقي؛ لدلالة الدلائل القطعية على تحريمها، كما مضى و يأتي، إن شاء الله تعالى.

و ثامنها و تاسعها: أن يكون الترجيع استعارة أيضاً لكن بمعنى التبيين - كما ذكره بعض علمائنا - أو بمعنى جعله بحيث يؤثّر في القلب من حيث إن الترجيع يستلزمهما غالباً، فأطلق على التأثير أو على التبيين الحاصلين بدونه. و قد روى عن

(١) تاج العروس، ج ٢١، ص ٧٢، «رجع».

(٢) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٨٦ - ١٩٢، أبواب قراءة القرآن، الباب ١١.

(٣) الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٢.

رسالة في الغناء للمر العامل)، ص: ٢٧

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (عزّ و جلّ): وَرَتَلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا<sup>(١)</sup> قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بنـتـهـ تـبـيـنـا، وـ لـأـ تـهـذـهـ هـذـ الشـعـرـ، وـ لـأـ تـنـشـرـ نـثـرـ الرـمـلـ، وـ لـكـنـ اـقـرـعـواـ بـهـ قـلـوبـكـمـ القـاسـيـةـ، وـ لـأـ يـكـنـ هـمـ أـحـدـ كـمـ آـخـرـ السـوـرـةـ». (٢)

ولا ريب في أنه يجب حمل الترجيح على بعض المعاني المأمور بها بحسب الإمكان، ولا يجوز حمله على المعنى المنهي عنه. وعاشرها: أن يكون مخصوصاً بالترجح الذي لا يصل إلى حد الغناء، أعني ما ليس بمطرب، فلا يصدق عليه الغناء، و لا ينافي تحريم جواز ما دونه. وهذا وإن كان قريباً، لكن بعض علمائنا عرفه بالصوت المشتمل على الترجح وإن لم يطرأ (٣)، وادعى بعضهم التلازم بين الترجح والطرب. (٤) وهو غير بعيد عن الاعتبار، ولعل الوصف للتوضيح. وفي القاموس: «الغناء - ككساء - من الصوت ما طرب به» (٥)، وهو يدل على اعتبار الوصف، فإن لم يكن ملازماً فهو كالتعريف الأول. والحال أنّه مع اجتماع الترجح والطرب يتحقق الغناء بإجماع الفقهاء واللغويين والعرب.

وحادي عشرها: أن يكون المراد بالترجح في الصوت تردديه من مخرج حرف إلى مخرج آخر، أي إخراج الحروف من مخارجها كما ينبغي من غير أن يكون النطق بوحد منها مشابهاً للنطق بأخر، فيكون حاصل الترجح بيان الحروف في النطق بياناً تاماً؛ فإنه يستلزم التلطف في رجوع الصوت و ترجيعه من كيفية إلى أخرى و من مخرج حرف إلى مخرج آخر، ولا يلزم تحقق الغناء ولا

الترجح

(١) المزمل (٧٣): ٤.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ١.

(٣) مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٢٦.

(٤) رسالة في تحريم الغناء، للمحقق السبزواري، المطبوعة في هذه المجموعة، ص ٣٨.

(٥) القاموس المحيط، ص ١٧٠١، «غنـىـ».

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٢٨

المبحث عنه. وهذا قريب عند التحقيق من الثامن وبينهما فرق ما.

و ثاني عشرها: أن يكون المراد بترجح الصوت بالقرآن ردّه باشتغاله بالقرآن عن الشعر والغناء و نحوهما، فيكون أمراً بالاشغال به عن غيره، و الرجوع عن غيره إليه؛ لأنّ صاحب الصوت الحسن يستعمله غالباً في الغناء، فأمر بالرجوع عنه إلى قراءة القرآن لا على وجه الغناء، فيرجع إلى معنى الرجوع و يناسب بعض ما سبق. و كذا قوله: «يرجع به ترجعوا» و يكون الضمير للقرآن، يعني إنّ الله يحبّ الصوت الحسن الذي يردد صاحبه عن المحرمات و يستعمله في العبادات كقراءة القرآن على الوجه المشروع المباح.

وهذا ما خطر بالبال من الاحتمال [في] تأويل الحديث، وإن نوزع في بعضها بأنه بعيد فأكثرها قريب سديد. و إذا سلم منها محمّل واحد صحيح فهو كاف، فكيف والجميع متوجه شاف، ولعلّ الوجه بعيد في بعض الأنظار قريب في غيره، كما هو واقع كثيراً. و من نظر في كلام الفصحاء و تصريحات البلغاء علم أنّ أكثر كلامهم مجازات و استعارات و كنایات. وقد أجمع العلماء على أنّ المجاز أبلغ من الحقيقة، بل لا مبالغة في استعمال اللفظ في حقيقة، و المبالغة في مثل هذه المقامات مطلوبة خصوصاً مع شدة ظهور الحال لو لا تمويهات أهل الضلال.

و أمّا القريئة الدالّة على المجاز فقد تكون عقلية، وقد تكون لفظية، وقد تكون حالية، و لعلّهم عليهم السلام مع استعمال بعض الألفاظ في معانيها المجازية كانوا ينصبون للسامع قرينة يفهم منها الصرف عن الحقيقة وإن لم تصل إلينا، أو يعتمدون على قرب المعنى المقصود من فهمه ولو من سمع حديث آخر، أو موافقته للغالب من عرفة، أو علمه بمذهب الأئمة عليهم السلام فيه، أو بسبب روایتهم لكثير من الأحاديث بالمعنى سقطت بعض الألفاظ التي كانت قرائن المجاز، أو غير ذلك. و الله أعلم.

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٢٩

## الفصل السابع في ذكر بعض ما أشرنا إليه من أحاديث تحريم الغناء؛ فإن استقصاءها يفضي إلى التعليل، على أنه لا يحضرني الآن من كتب الحديث إلا القليل

روى الشيخ الإمام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (رض) في الكافي بإسناد صحيح عن محمد بن مسلم «١» عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قوله (عز و جل): لَا يَسْهَدُونَ الزُّورَ الغناء». (٢)

و بإسناد صحيح عن زيد الشحام قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «بيت الغناء لا تؤمن به الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك». (٣)

و بإسناد حسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول:

الغناء ممّا وعد الله عليه النار - و تلا هذه الآية: - وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَحَذَّذِلُ هُنُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّنٌ. (٤)

و بإسناد حسن عن محمد بن مسلم وأبي الصباح جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) ذكر محمد بن مسلم إشارة إلى رواية بعض أصحاب الإجماع له، مع أنّ في طريقه صفوان أيضاً وهو منهم، ولا احتمال اجتماعهما في الرواية كما يأتي في هذا الحديث بعينه، فيحتمل أن يكون حصل إبدال "عن" "بالواو" (منه).

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٦.

(٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٥.

(٤) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٤.

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٣٠

في قول الله (عز و جل): وَالَّذِينَ لَا يَسْهَدُونَ الزُّورَ، قال: «هو الغناء». (١)

و بإسناد حسن عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استماع اللهو و الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع». (٢)

و بإسناد حسن عن ابن أبي عمر عن مهران بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الغناء مما قال الله تعالى: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ». (٣)

و بإسناد حسن عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (عز و جل): فَاجْتَبِيوا الرَّجُسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِيوا قَوْلَ الزُّورِ قال:

«الرجس من الأوثان: الشطرنج، و قول الزور: الغناء». (٤)

و بإسناد صحيح (٥) إلى مسعدة بن زياد قال:

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي، إنّي أدخل كنيفًا لي، ولـي جيران عندـهم جوار يتغـنـين و يضرـين بالـعـودـ، و ربـما أطلـتـ الجـلوـسـ؛ استـمـاعـاـ منـىـ لـهـنـ. فـقـالـ: «لاــ تـفـعـلـ». فـقـالـ الرـجـلـ: وـ اللـهـ ماـ آـتـيـهـنـ «٦» وـ إـنـماـ هوـ سـمـاعـ أـسـمـعـهـ بـأـذـنـيـ. فـقـالـ: «لـهـ أـنـتـ، أـمـاـ سـمـعـتـ اللـهـ يـقـولـ: إـنـ السـمـعـ وـ الـبـصـرـ وـ الـفـؤـادـ كـلـ أـوـلـئـكـ كـانـ عـنـهـ مـسـؤـلـ؟ـ؟ـ فـقـالـ: بـلـيـ وـ اللـهـ

(١) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٣.

- (٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ٢٣.
- (٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٥.
- (٤) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٦، باب النرد والشطرنج، ح ٧.
- (٥) «قد وصف سنه بالصحيحة بعض المحققين من الأصوليين» (منه).
- (٦) يحتمل كون الإتيان بمعنى المجيء والقصد، وكونه بمعنى الجماع، والغرض تحcir أمر السماع المذكور من السائل، فورد الجواب بالتشديد والتهديد، والحكم بأنه من الكبائر». (منه رحمة الله).
- رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٣١

لـكـآنـي لم أسمـعـ بهـذهـ الآـيـةـ منـ كـاتـبـ اللـهـ مـنـ أـعـجمـيـ وـ لـاـ عـرـبـيـ، وـ لـاـ جـرمـ إـنـيـ لـاـ أـعـودـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، وـ إـنـيـ لـاـ سـتـغـفـرـ اللـهـ. فـقـالـ لـهـ: «قـمـ وـ اـغـتـسـلـ وـ صـلـّـ ماـ بـدـاـ لـكـ؛ فـإـنـكـ كـنـتـ مـقـيـمـاـ عـلـىـ أـمـرـ عـظـيمـ، مـاـ كـانـ أـسـوـأـ حـالـكـ لـوـ مـتـ عـلـىـ ذـلـكـ! اـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـ سـلـهـ التـوـبـةـ مـنـ كـلـ ماـ يـكـرـهـ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ إـلـاـ الـقـيـحـ، وـ الـقـيـحـ دـعـهـ لـأـهـلـهـ؛ فـإـنـ لـكـلـ أـهـلـاـ.»<sup>١</sup>

وـ روـاهـ الشـيـخـ أـيـضاـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ»<sup>٢</sup>، وـ روـاهـ اـبـنـ بـابـويـهـ مـرـسـلاـ.»<sup>٣</sup>

وـ بـإـسـنـادـ موـثـقـ عنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ قـالـ:

سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ الغـنـاءـ وـ قـلـتـ: إـنـهـمـ يـزـعـمـونـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ رـخـصـ فـيـ أـنـ يـقـالـ: «جـئـنـاـكـمـ جـئـنـاـكـمـ، حـيـوـنـاـ حـيـوـنـاـ، نـحـيـكـمـ». فـقـالـ: «كـذـبـواـ، إـنـ اللـهـ (عـزـ وـ جـلـ) يـقـولـ: وـ مـاـ خـلـقـنـاـ السـمـاءـ وـ الـأـرـضـ وـ مـاـ يـنـهـمـاـ لـأـعـيـنـ. لـوـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـتـخـذـ لـهـوـاـ لـأـتـخـذـنـاـ مـنـ لـدـنـاـ إـنـ كـنـاـ فـأـعـيـنـ. بـلـ نـقـدـفـ بـالـحـقـ عـلـىـ الـبـاطـلـ فـيـدـمـغـهـ فـإـذـاـ هـوـ زـاهـقـ وـ لـكـمـ الـوـيـلـ مـمـاـ تـصـفـوـنـ». ثـمـ قـالـ:ـ وـيلـ لـفـلـانـ مـمـاـ يـصـفـ» (رـجـلـ لـمـ يـحـضـرـ المـجـلسـ).»<sup>٤</sup>

وـ بـإـسـنـادـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ: فـأـجـتـبـوـاـ الرـجـسـ مـنـ الـأـوـثـانـ وـ أـجـتـبـوـاـ قـوـلـ الـزـورـ قـالـ:

«الـزـورـ: الغـنـاءـ».»<sup>٥</sup>

- (١) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٠.
- (٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٠٤.
- (٣) الفقيه، ج ١، ص ٨٠، ح ١٧٧.
- (٤) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٢.
- (٥) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ١.
- رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٣٢
- وـ بـإـسـنـادـ عنـ أـبـيـ أـسـامـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «الـغـنـاءـ عـشـ النـفـاقـ».»<sup>٦</sup>
- وـ بـإـسـنـادـ عنـ سـمـاعـةـ قـالـ، قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:
- لـمـ مـاـتـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ شـمـتـ بـهـ إـبـلـيـسـ وـ قـاـيـلـ، فـاجـتـمـعـاـ فـيـ الـأـرـضـ، فـجـعـلـ إـبـلـيـسـ وـ قـاـيـلـ الـمـعـاـزـفـ وـ الـمـلـاـهـيـ شـمـاتـةـ بـآـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ. فـكـلـ مـاـ كـانـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ هـذـاـ الضـرـبـ الذـىـ يـتـلـذـذـ بـهـ النـاسـ فـإـنـماـ هـوـ مـنـ ذـلـكـ.»<sup>٧</sup>
- وـ بـإـسـنـادـ عنـ السـكـونـىـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: «أـنـهـاـكـمـ عـنـ الزـفـنـ»<sup>٨</sup> وـ الـمـزـمـارـ»<sup>٩</sup> وـ عـنـ الـكـوـبـاتـ»<sup>١٠</sup> وـ الـكـبـرـاتـ»<sup>١١</sup>.
- وـ بـإـسـنـادـ عنـ الـوـشـاءـ قـالـ: سـمـعـتـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الغـنـاءـ، فـقـالـ: «قـوـلـ اللـهـ (عـزـ وـ جـلـ): وـ مـنـ

النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لَيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ». (٧)  
وَعَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازِ قَالَ:  
نَزَلَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَنَا: «أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟» قَلَنا:  
عَلَى فَلَانِ صَاحِبِ الْقِيَانِ. فَقَالَ لَنَا: «كُونُوا كَرَاماً» فَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ.  
فَلَمَّا عَدْنَا إِلَيْهِ سَأْلَنَا، فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتُمُ اللَّهَ يَقُولُ فِي

- (١) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٢.
- (٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٣.
- (٣) في هامش المخطوط: «الزفن: الرقص، و الكوبه: الطبل» (ص).
- (٤) في هامش المخطوط: «الغناء، كما عرفت».
- (٥) في هامش المخطوط: «الكوبه: النرد و الشطرنج و البربط» (ق).
- (٦) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ٧.
- (٧) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ٨.

رسالة في الغناء (لحر العامل)، ص: ٣٣  
كتابه: وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُوْ مَرُوا كِرَاماً». (١)

و بإسناده عن عمر الزعفراني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بم Zimmerman فقد كفرها، و من أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها. (٣)  
و بإسناده عن الحسن بن هارون قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغناء مجلس لا ينظر الله (عز وجل) إلى أهله، و هو مما قال الله (عز وجل): وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لَيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ». (٤)  
و بإسناده عن إبراهيم بن محمد المدنى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الغناء و أنا حاضر، فقال: «لا تدخلوا  
بيوتا الله معرض عن أهله». (٥)

و بإسناده عن ياسر عن أبي الحسن عليه السلام قال:  
من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله الرياح أن تحرّكها فيسمع لها صوت لم يسمع مثله. و من لم يتزه عنه لم يسمعه. (٦)

- (١) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ٩.
- (٢) هكذا في المخطوط و في وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٧، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٧، ح ٥، و في حاشيته: «في نسخة: عمرو الزعفراني». و في المصدر و الوافي، ج ١٧، ص ٢١٢، ح ١٩: «عمراً الزعفراني».
- (٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢-٤٣٣، باب الغناء، ح ١١.
- (٤) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٦.
- (٥) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ١٨.
- (٦) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ١٩، و في المصدر و الوافي، ج ١٧، ص ٢١٥، ح ٢٧:  
«فيسمع لها صوتاً؛ و في وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٧، أبواب ما يكتسب به.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٣٤  
و عن جهم بن حميد أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام:  
مررت بفلاذ فاحتبسني، فدخلت داره و نظرت إلى جواريه، فقال: «ذاك مجلس لا ينظر الله إلى أهله، أمنت الله على أهلك و مالك». <sup>(١)</sup>

و بإسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
من أصبه إلى ناطق فقد عبده: فإن كان الناطق يؤذى عن الله فقد عبد الله، وإن كان الناطق يؤذى عن الشيطان فقد عبد الشيطان. <sup>(٢)</sup>  
و بإسناده عن يونس قال:

سألت الخراساني (صلوات الله عليه) و قلت له: إن العباسى ذكر أنك ترخص في الغناء فقال: «كذب الزنديق، ما هكذا قلت له، سأله عن الغناء فقلت: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسألته عن الغناء، فقال: يا فلان، إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟  
قال: مع الباطل. فقال: قد حكمت». <sup>(٣)</sup>

ورواه الكشى بسند صحيح عن الربيان بن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام

(١) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ٢٢. «لا يقال: هذا غير صريح، بل يحتمل كون المراد به تحريم النظر إلى تلك الجواري و ترتب الوعيد على ذلك؛ إذ لم يصرح بأنهن كن يغتبن».

لأنّا نقول: إيراد الكليني له في باب الغناء يدل على فهمه لذلك منه، على أن ذلك هو الظاهر من الحديث، بل يتعمّن ذلك؛ لأنَّ مالك الجواري قد أذن للراوي في النظر، فيصير مباحاً، فلم يبق إلا صرف التهديد إلى سماع الغناء، و الله أعلم» (منه).

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ٢٤.

(٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، باب الغناء، ح ٢٥.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٣٥  
نحوه. <sup>(٤)</sup>

و بإسناده عن زيد الشحام قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (عز و جل): فما جنتوا الرجال من الأوثان و اجتنبوا قول الزور قال: «الرجس من الأوثان: الشطرنج، و قول الزور: الغناء». <sup>(٥)</sup>

و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن بيع الجواري المغنيات، فقال: «شراؤهن و بيعهن حرام، و تعليمهن كفر، و استماعهن نفاق». <sup>(٦)</sup>

و بإسناده عن الرضا عليه السلام أنه سُئل عن شراء المغنية، فقال: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه، و ما ثمنها إلا ثمن كلب، و ثمن الكلب سحت، و السحت في النار». <sup>(٧)</sup>

و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها». <sup>(٨)</sup>  
و بإسناده عن أبي بصير قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات، فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول الله (عز و جل): من الناس من يشرى له الحديث ليحصل عن سيل الله». <sup>(٩)</sup>

- (٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، باب النرد و الشطرنج، ح ٢.
- (٣) الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية و شرائها، ح ٥.
- (٤) الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية و شرائها، ح ٤.
- (٥) الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية و شرائها، ح ٦.
- (٦) الكافي، ج ٥، ص ١١٩، باب كسب المغنية و شرائها، ح ١.
- رسالة في الغناء (للمح العامل)، ص: ٣٦  
و بإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد:

إن إسحاق بن عمر أوصى بجوار له مغنيات أن يبعن و يحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام. قال إبراهيم: فبعث الجواري بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه، فقال: «لا حاجة لـ فيه؛ إن هذا سحت، و تعليمهن كفر، و الاستماع منها نفاق، و ثمنهن سحت». (١)

وروى الشيخ أيضاً الأحاديث الخمسة الأخيرة (٢)، وقد تقدم الحديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقرءوا القرآن بالحن العَرب و أصواتها، و إياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر؛ فإنه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهابية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم. (٣)  
أقول: فهذه الأحاديث الشريفة كلها من كتاب واحد من كتب الحديث، و هو الكافي و لعله كاف في ذلك كاسمه، و لا تحضرني الآن كتب الحديث لأنقل جميع ما فيها من هذا المعنى، مع آتي لم أستقص ما في الكافي أيضاً.

و قد وصفت بعض الأسانيد بالحسن و التوثيق على اصطلاح المتأخرین ليتشخص حال السندي، و ما قدمناه هو المعتمد.  
وروى الصدق عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن قول الله (عز و جل): فاجتباوا الرّجسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَ اجتباوا قَوْلَ الرُّؤْرِ  
قال: «الرجس من

- (١) الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية و شرائها، ح ٧.
- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٦-٣٥٨، ح ١٠١٨ - ١٠٢٤، ١٠٢٠، ١٠٢١.
- (٣) الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٣.
- رسالة في الغناء (للمح العامل)، ص: ٣٧  
الأوثان: الشطرنج، و قول الزور: الغناء». (١)

[و] في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغناء يورث النفاق، و يعقب الفقر». (٢)  
و روی في كتاب عيون الأخبار بسند صحيح عن الریان بن الصلت قال:

سألت الرضا عليه السلام بخراسان فقلت: يا سيدى، إن هشام بن إبراهيم العباسى حكى عنك أنك رخصت له في [استماع] الغناء.  
قال: «كذب الزنديق، إنما سألتني عنه فقلت له: إن رجلا سأله أبو جعفر عليه السلام عن ذلك. فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل. فقال له أبو جعفر عليه السلام: قد قضيت». (٣)  
و روی الصدق في كتاب من لا يحضره الفقيه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
إذا ركب الرجل الدابة جاءه الشيطان فقال له: «تغرن». فإن قال: «لا أحسن». قال له: «تمن». فلا يزال يتمنى حتى ينزل. (٤)

(١) الفقيه، ج ٤، ص ٥٨، ح ٥٠٩٣. و رواه الكليني في الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، باب النرد و الشطرنج، ح ٢ مسندًا عن زيد الشحام.

(٢) الخصال، ص ٢٤، ح ٨٤

- (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٦٧٢، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٦، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، ح ١٤.
- (٤) لم نجد هذا الحديث في الفقيه ولكن ورد في الكافي، ج ٦، ص ٥٤٠، باب نوادر في الدواب، ح ١٧ و التهذيب، ج ٦، ص ١٦٥، باب ارتباط الخيل و آلات الركوب، ح ١٠. وفيهما: «عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا ركب الرجل الدابة فسمى، رده ملك يحفظه حتى ينزل. و من ركب و لم يسم، رده شيطان فيقول تغّن إلخ».

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٣٨

أقول: هذا مما يدل على تحقق الغناء في غير مجلس الشرب، وفيه رد على من قيده به كالغرالي<sup>(١)</sup> و مقلديه.

في الفقيه، قال:

سأل رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة» يعني بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحظور. <sup>(٢)</sup>

أقول: يتحمل أن يكون هذا التفسير من كلام الصدوق و أن يكون من كلام الراوى أو الإمام على بعد، وفيه دلالة على تتحقق الغناء في القرآن و أنه محظوظ فيه و في غيره؛ إذ قوله: «التي إلخ» قيد للجميع للجواز في الأشياء المذكورة، و لكن نوزع في تعين كونه قدما للجميع فلا أقل من قيام الاحتمال، فيبطل الاستدلال به على خلاف ما تقدم و يأتي من الأدلة و الأحاديث؛ على أن كون التفسير من المعصوم بعيد جداً، فلا حجّة فيه. و الحديث مع تفسيره لا تصرح فيه بإباحة الغناء على وجه أصلًا؛ و ذلك أنه حمله على إباحة القراءة دون الغناء؛ لأن صدره لا دلالة فيه على أكثر من وصف الجارية بأن لها صوتا، و هو لا يستلزم كونه غناء؛ لأنه يمكن أن يكون المراد أن لها صوتا حسنا أو عاليا أو رخينا<sup>(٣)</sup> أو نحو ذلك، بل لا يفهم منه أكثر من هذا القدر، و مجرد حسن الصوت أو علوه لا يوجب تتحقق الغناء فلا يعارض <sup>(٤)</sup> بعض الأحاديث الدالة على استحباب حسن الصوت بالقرآن؛ لأن العام لا يدل على الخاص، و الفرق في

(١) راجع إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٢) الفقيه، ج ٤، ص ٦٠، ح ٥٠٩٧.

(٣) رخم الصوت و الكلام رخما: لان و سهل. رخم الصوت و الكلام و رخامة: رخم، فهو رخيم» (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٣٦ «رم»).

(٤) كذلك، و لعل الصواب: «فلا يعارض».

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٣٩

الحسن و القبح بين الأصوات بالنظر إلى الذات أمر وجداً لا ينكره منصف. و آخره تضمّن تحريم مطلق الغناء حينما صدق، بل يفهم منه التحرير في الأشياء المذكورة بقرينة السياق، كما لا يخفي.

وقوله: «أما الغناء فمحظوظ» يبعد كونه من كلام الراوى، و لا يبعد توسيط التفسير بين أجزاء الحديث، و له نظائر كثيرة. و العجب من توقف من توقف الآن في تعريف الغناء، فيدعى أنه يعتقد تحريمه و أنه لم يعرف معناه، و لا يقبل تفسير علماء اللغة و لا علماء العرب و لا الفقهاء، و لا يرجع إلى عرف العرب و لا إلى الحديث المتضمن لتفسيره بالترجيع. و كأنه يعتقد أنه اسم على غير مسمى و لفظ بغير معنى، مع أنه لا فرق بين الغناء و الزنى و اللواط و السرقة و شرب الخمر و القذف و نحو ذلك مما يجب الرجوع في تفسيره إلى العرب؛ لأنهم أعرف بمعانى هذه الألفاظ من العجم، و من حيث تعلقا بالفقه يجب الرجوع فيها إلى علماء الفقه؛ فإنهم أعرف بتفسيرها من جهال العرب و العجم، مع أن أكثر العرب لا يشكون في معنى الغناء المذكور في كتب الفقه، و لا يحتاجون إلى تفسيره

لشدّة وضوّه و ظهوره. و هذا وجه خلُقٌ بعض كتب اللغة عن التصريح بتفسيره، كما لم يذكروا الواضحات كالارض والسماء والخنزير والماء والسرقة والزنى. و في القاموس:

الغناء - ككساء - من الصوت: ما طرب به، و غناه الشعر - و به - تغنية: تغنى به - و فيه أيضاً: الطرب، محرّكة: الفرح و الحزن ضدّ، أو خفة تلحقك تسرّك أو تحزنك. و التطريب: الإطراب [كالتلطم] و التغنى. «١»

و قال المحقق في الشرائع:

(١) القاموس المحيط، ص ١٧٠١ و ١٤٠٠، «غنّى»، «طرب».

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٤٠

مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، يفسق فاعله و تردد شهادته، [و كذا مستمعه] سواء كان في شعر أو قرآن، و لا بأس بالحداء.

«٢» انتهى.

و قال العلامة في التحرير:

الغناء حرام، و هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، يفسق فاعله و تردد شهادته، سواء كان في قرآن أو شعر، و كذا مستمعه، سواء اعتقاد إبنته أو تحريمها، و لا بأس بالحداء، و هو الإنثاد الذي تساق به الإبل يجوز فعله و استماعه، و كذا نشيد الأغوات و سائر أنواع الإنثاد ما لم يخرج إلى حدّ الغناء. «٣»

و قال الشهيد في الدروس:

و يفسق القاذف - إلى أن قال: - و المغني بمد صوته المطرب المرجع و سامعه، و إن كان في القرآن أو اعتقاد إبنته. و يجوز الحداء للإبل. «٤»

و قال العلامة في الإرشاد:

تردد شهادة اللاعب بالآلات القمار - إلى أن قال: - و سامع الغناء - و هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب و إن كان في قرآن - و فاعله. «٥»

(١) شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١١٧.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٣) الدروس الشرعية، ج ٢، ص ١٢٦.

(٤) إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٥٦.

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٤١

و قال الشيخ على في شرح القواعد - بعد نقل التعريف المذكور للغناء على وجه يتضمن الارتضاء: -

و ليس مطلق مد الصوت محظماً و إن مالت القلوب إليه ما لم ينته إلى حد يكون مطرباً بسبب اشتغاله على الترجيع المقتضى لذلك.

«٦»

و في الصحاح: «الطرب: خفة تصيب الإنسان لشدّة حزن أو سرور». «٧»

و قال صاحب القاموس: «تخصيص الطرب بالفرح و هم». «٨»

و قال الزمخشري في الأساس: «هو خفة من سرور أو هم». «٩»

و قال الجوهري أيضاً: «التطريب في الصوت: مدّه و تحسينه». «١٠» و قال:

«الترجع في الأذان و ترجيع الصوت: تردیده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان». (٦)  
و في القاموس: «الترجع في الأذان: تکریر الشهادتين جهراً بعد إخفائهما، و في الصوت: تردیده في الحلق». (٧)  
وقال مؤلف شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم:  
الترجع: تردید الصوت في الحلق مثل ترجيع أهل الألحان في

(١) جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٣.

(٢) الصحاح، ص ١٧١، «طرب».

(٣) القاموس المحيط، ص ١٤٠، «طرب».

(٤) أساس البلاغة، ص ٢٧٧، «طرب».

(٥) الصحاح، ص ١٧١، «طرب».

(٦) الصحاح، ص ١٢١٨، «رجع».

(٧) القاموس المحيط، ص ٩٣١، «رجع».

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٤٢

القراءة و الغناء (١)- و فيه أيضاً: طرب في صوته: إذا مده، و طرب في الأذان و القراءة كذلك. (٢)

و الظاهر أنّ وصف الترجع و الطرب متلازمان غالباً، ولذلك ترى الفقهاء تارة يجمعون بينهما في التعريف و تارة يكتفون بأحد هما.

قال ابن إدريس في السرائر: «أَمِّا المحظور على كُلَّ حَالٍ فَهُوَ كُلُّ مُحَرَّمٍ -إِلَى أَنْ قَالَ: وَ جَمِيعُ مَا يَطْرُبُ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَ الْأَغْنَانِ».

(٣)

و قال العلامة في القواعد:

و الغناء حرام يفسق فاعله، و هو ترجيع الصوت و مده، و كذا يفسق سامعه قصداً، سواء كان في القرآن أو شعر، و يجوز الحداء. (٤)

و قد تقدم في كلام الشيخ على ما يدلّ على ذلك. وقد مرّ تفسير صاحب القاموس الغناء بالطرب، و به يشعر كلام الزمخشري. و قال

ابن الأثير في النهاية- في تفسير الحديث: «من لم يتغّرّ بالقرآن فليس منا» بعد نقله عن الشافعى أنه فتّسّر التغّنى بالغناء-: [و كلّ من

رفع صوتاً و والاه فصوته عند العرب غناء] (٥).

و ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في تفسيره:

أنّ المراد من لم يستغّر بالقرآن- و ذكر بعض الشواهد عليه، ثم قال:- و لو كان معناه الترجع لعظمت المحنّة علينا؛ إذ كان

(١) شمس العلوم، ج ٢، ص ٢٢٠، «رجع».

(٢) الظاهر أنّ حرف الطاء من شمس العلوم، لم يطبع حتى الآن.

(٣) السرائر، ج ٢، ص ٢١٥.

(٤) قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٦.

(٥) النهاية، ج ٣، ص ٣٩١، «غنى».

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٤٣

من لا يرجع بالقرآن ليس منه عليه السلام. (١)

و فيه دلالة على أنّ الغناء عنده بمعنى الترجع. و نقل غيره أنّ المراد من لم يحسن صوته بالقرآن فيرجع فيه. و قد نقل السيد المرتضى

في الغرر والدرر الوجهين المذكورين، ونقل عن ابن الأباري وجهاً ثالثاً، وهو أنَّ المراد من لم يستلِدُ بالقرآن ويستحله ويستعذب تلاوته كاستحلاء الغناء، ثم ذكر السيد أنَّ:

جواب أبي بكر بن الأباري أبعد الأجوبيَّة؛ لأنَّ التلَّذ لا يكون إلَّا في المشتاهيات، وكذلك الاستحلاء والاستعذاب، وتلاوة القرآن وتفهم معانيه من الأمور الشاققة فكيف يكون ملذاً مشتهى. فإنْ عاد إلى أن يقول: قد تستحلى التلاوة من الصوت الحزين. قلنا: هذا رجوع إلى الجواب الثاني الذي رغبت عنه وانفردت عند نفسك بما يخالفه. (٢) انتهى.

ويفهم منه ما قلناه سابقاً من تلازم الترجيع والطرب غالباً. وقد ذكر بعض المتأخرين:

أنَّ التغنى والتطريب والتراجيع واللحن والتغرييد والترنَّم ألفاظ متقاربة في المعنى، أو يحصل الاجتماع بين معانيها غالباً، ولهذا يذكرون بعضها في تفسير بعض. (٣)

قال ابن الأثير: «الحن هو التطريب و ترجيع الصوت و تحسين القراءة و الشعر و الغناء». (٤) وفي القاموس: «الحن في قراءته: طرب فيها». (٥) وفي

(١) أمالي المرتضى، ج ١، ص ٣١-٣٢ نقلًا عن القاسم بن سلام.

(٢) أمالي المرتضى، ج ١، ص ٣١-٣٦.

(٣) رسالة في تحريم الغناء، للمحقق السبزواري، المطبوعة في هذه المجموعة، ص ٤٠.

(٤) النهاية، ج ٤، ص ٢٤٢، «الحن».

(٥) القاموس، ص ١٥٨٧، «الحن».

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٤٤

الصالح: «الحن في قراءته: إذا طرب بها و غزد». (١) وقال: «التغرييد: التطريب في الصوت و الغناء». (٢) وفي القاموس والمجمل: «التغرييد: التطريب في الصوت». (٣) وفي المغرب: «الحن في قراءته تلحينا: طرب فيها و ترنَّم». (٤) وقال الجوهرى: «ترنَّم: إذا رجع صوته، و الترنيم مثله». (٥) وفي القاموس و شمس العلوم و المجمل: «الرنم: المغنيات المجيدات، و بالتحريك

الصوت، و الترنيم: تطريبه». (٦) وفي النهاية: «الترنَّم: التطريب و التغنى و تحسين الصوت بالتلاوة». (٧) و ذكر الشهيد الثاني أنَّ الغناء راجع إلى العرف، فما سمى غناء فهو حرام. (٨) و ذكر بعض علمائنا المتأخرين:

أنَّه لا خلاف في تحريم ما اجتمع فيه الترجيع والطرب، وإنما الخلاف فيما لم يتحقق فيه الوصفان و سمى غناء عرفاً. (٩)

ويشعر بذلك كلام الشهيد الثاني، وقد قال في شرح اللمعة و غيره:

هو مد الصوت المستحمل على الترجيع المطرب، أو ما سمى في العرف غناء و إن لم يطرب، سواء كان في شعر أم قرآن أم

(١) الصالح، ص ٢١٩٣، «الحن».

(٢) الصالح، ص ٥١٦، «غزد».

(٣) القاموس، ص ٣٨٨، «غزد» و فيه: «تغزد: رفع صوته، و طرب به»؛ المجمل، ج ٣، ص ٦٩٥، «غزد».

(٤) المغرب، ص ٤٢٢، «الحن».

(٥) الصالح، ص ١٩٣٨، «رنم».

(٦) القاموس، ص ١٤٤١، «رنم»؛ شمس العلوم، ج ٢، ص ٢٨٠، «رنم» و فيه «الترنَّم: ترجيع الصوت، يقال: ترنَّم الطائر في هديره»؛ مجمل اللغة، ج ٢، ص ٤٠١، «رنم» و فيه «ترنَّم: إذا رجع صوته».

- (٧) النهاية، ج ٢، ص ٢٧١، «رنم».
- (٨) مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٢٦.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٥٧.
- رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٤٥
- غيرهما. (١)

و هؤلاء لما تمكنت الشبهة عندهم لا يقبلون شيئاً من ذلك، بل يريد كُلُّ امرِيٍّ مِنْهُمْ أَنْ يُوتِّي صُحْفًا مُّسَّرَّةً (٢)، مع أنهم يقبلون قول أمثالهم من غير دليل في أمور عظيمة لا يمكن وصفها.

و أتعجب من ذلك أنّ منهم من طلب متن أحاديث متعددة في ذلك يشتمل كُلُّ منها على مقدّمتين: كبرى وصغرى، وأن يكون على ترتيب الأشكال المنطقية. و هل ذلك إلّا تعنت؟! و هل يوجد في جميع أحكام الشرع مثل ذلك، أو في أكثرها أو في أقلّها أو الضروري منها كوجوب الصلاة وحريم الزنى ونحوهما؟! و ليت شعرى كيف ثبت الدين في أول الأمر عند المسلمين. و ما رويانا و لا سمعنا أنّ النبي و الأئمة عليهم السلام احتجّوا على الناس بهذه الأشكال بعينها كما هو مقرر، بل احتجاجاتهم مأثورة على غير هذا الوجه، فبعض المقدّمات مذكور وبعضها محنوف للعلم به، وقد وردت بحسب أفهام الرواة و السامعين.

و مثل هذا الحكم هل يحتاج إلى أكثر من ثبوت الفتوى به عن المعصومين و تفسير ألفاظه من علماء العربية العارفين. على أنّ ترتيب المقدّمات المنطقية - مشتملة على ما يطابق الأدلة الشرعية، مأخوذة من الأحاديث الصحيحة الصريرة المرويّة - في غاية السهولة على من له أدنى روبيّة. و روى علّي بن إبراهيم في تفسيره و بإسناد ذكره عن ابن عباس قال:

حججنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حجّه الوداع، فأخذ بحلقة الباب، ثمّ أقبل علينا بوجهه، فقال: «ألا أخبركم بأشرطة الساعه؟»؟

و كان أقرب الناس منه يومئذ سلمان. فقال: بلّي يا رسول الله.

(١) الروضه البهيه، ج ٣، ص ٢١٢-٢١٣.

(٢) اقباس من الآية ٥٢ من سورة المدثر (٧٤).

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٤٦

قال: إنّ من أشرطة الساعة إضاعة الصلوات و اتباع الشهوات و الميل مع الأهواء - إلى أن قال: - فعندها يكون أقوام يتعلّمون القرآن لغير وجه الله، و يتّخذونه مزامير، و يكون أقوام يتلقّونه لغير الله، و يكثر أولاد الزنى، و يتغّبون بالقرآن». (١).

والحديث طويل. قال في القاموس:

زمر و يزمر: غنّى في القصب. و مزامير داود ما كان يتغّنى به من الزبور و ضروب الدعاء. (٢)

و قد روى في عيون الأخبار بإسناده عن محمد بن أبي عباد قال:

سألت الرضا عليه السلام عن السماع، فقال: «الأهل الحجاز فيه رأى، و هو في خير الباطل و اللهو، أما سمعت الله يقول: و إِذَا مَرُوا باللغِي مَرُوا كِرامًا». (٣)

أقول: فيه - و في بعض ما مرّ - دلالة على دخول الغناء في قسم الباطل و اللهو و اللغو، فجميع ما ورد من الآيات و الروايات في ذلك دالّة على المقصود هنا. و قوله: «الأهل الحجاز فيه رأى» وجهه أنّهم كانوا يتغّبون أيام التشريق. قال أبو طالب المكي من العامة في كتاب قوت القلوب في سياق الاحتجاج على إباحة الغناء:

ولم يزل أهل الحجاز عندنا بمكّة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة، و هي الأيام المعدودات التي أمر الله تعالى عباده

(١) تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٤٨-٣٤٩، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٩، ح ٢٢.  
 (٢) القاموس، ص ٥١٣، «زمر».

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ح ٢، ص ١٢٨، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٨، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، ح ١٩.  
 رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٤٧

فيها بذكره. «١» و كانت لطاء جاريتان تلحنان، فكان إخوانه يستمعون إليهما- قال:- ولم يزل أهل المدينة مواطنين كأهل مكة على سماع الغناء إلى زماننا هذا؛ فإنما أدركتنا أبا مروان القاضي و له جوار يسمعون التلحين قد أعدّهن للمتصوّفين. «٢»  
 انتهى.

و قد تبيّن من الأحاديث المذكورة تحريم الغناء، و عرفت كثرة الأدلة و توادر النصوص و تعاضدها و صحّتها إجماعاً من الأصوليين و الأخباريين. والله أعلم.

### الفصل الثامن في بعض ما يستفاد من أحاديث التحريم من المبالغة والتأكيد

من نظر في الأحاديث المذكورة و الأدلة السابقة المسطورة بعين الاعتبار و الإنصاف، و ترك التعصب و الاعتساف، و أعرض عن تقليد السادات و الكبراء، و كان غرضه تحقيق الحق دون محض المراء، حصل له العلم بطريق القطع و اليقين بأن عموم تحريم الغناء في القرآن و غيره من مذهب الأئمة المعصومين. مع أن ما أوردناه من أحاديثهم عليهم السلام قليل من كثير، و نقطه من غيث غزير. و فيما أوردناه من التأكيد ما لا يحتاج معه إلى مزيد، ألا ترى أن:

بعضها يدل على أن ترك الغناء و اجتناب سماعه من علامات عباد الله

(١) في قوله تعالى: وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ... (البقرة: ٢٠٣).

(٢) قوت القلوب، ج ٢، ص ٦٢، و حكايا الغرالي عن أبي طالب المكي في إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٣.  
 رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٤٨

الممدوحين بترك الزنى و غيره من المحرمات المذكورة، حيث تضمّن تفسير الآية بذلك، بل ظاهرها حصر «عباد الرحمن» في أصحاب الأوصاف المذكورة، و هو يدل على أن فاعل الغناء ليس من حزب الله، بل من حزب الشيطان، فيقتضي التحريم. و منها: ما تضمّن أن سامع الغناء و فاعله مستحق للعقوبة و النعمة، و لا تجاب له دعوه، و لا يحضره أحد من الملائكة، بل تضمّن أن من دخل ذلك البيت استحق الانتقام منه، و أنه لا تستجاب له دعوه، سواء غنى أم سمع أم انتفى عنه الأمران، و أن الملك لا يدخل ذلك البيت أصلا، لا في وقت الغناء و لا في غيره؛ إذ الكلام مطلق، و في ذلك من التأكيد و المبالغة في النهي و الترهيب ما لا يخفى على العاقل الليبي.

و منها: ما يدل على أن الغناء من جملة الكبائر التي توعد الله عليها بالنار في القرآن المجيد الذي لا يأتهي الباطل مِنْ يَئِنْ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ «١»، و أن من فعله كان ممّن يضل عن سبيل الله، و يستهزئ بدين الله، و يستحق العذاب المهين. و أي مبالغة أعظم من ذلك، و أي ترهيب أعظم منه؟ و هل يقدر عاقل يخاف الله أن يقول بعد ذلك: «قد أباحه بعض العامة و أنا أقلده فيه»؟! و منها: ما تضمّن أن الغناء من أسباب حصول النفاق و علامات تمكّنه في القلب، و ناهيك بذلك ردعا للعاقل و تنبيها للغافل. و هل يتصور أن غير المحرمات توجب النفاق الذي هو في الحقيقة و نفس الأمر كفر، و إن أظهر صاحبه الإيمان.

و منها: ما تضمّن تفسير الآية الكريمة المتضمنة للأمر باجتناب «قول الزور»

(١) اقتباس من الآية ٤٢ من سورة فصلت (٤١).

رسالة في الغناء (للحز العامل)، ص: ٤٩

أنه أمر باجتناب الغناء، فهل يجب اجتناب المباح أم الحرام؟! و هل هذا عام أم خاص؟! و هل هو مطلق أم مقيد؟! و هل يجب العمل بقول الله و رسوله و أوصيائه أم بقول أعداء الله من حزب الشيطان وأوليائه؟! و منها: ما تضمن تحريم السمع و الضرب بالعود و المبالغة و النهي و الرد على السائل و أمره بالاغتسال و التوبة، و الحكم بأنّ سماع ذلك من الكبائر. و لا دلالة فيه على اختصاص التحرير باجتماع الأمرين، أعني: الغناء و الضرب بالعود بوجهه من الوجوه حيث اتفق وقوع السؤال عن الأمرين، فهل يمكن الجواب بالتحريم أم بالإباحة؟ و العجب من استدلال بعض الصوفية به على اخ الخاص تحريم الغناء بما يقع في مجالس الشرب تقليداً لبعض العامية، مع أنه لا دلالة فيه - و لا في الخامس «١» - على ذلك الاختصاص بوجهه من وجوه الدلالات، لو لا أنّ «حبك الشيء يعمى و يضم». و تمكّن الشبهة من القلب يقتضي عدم الالتفات إلى ما خالفها، لكن لما كان الغالب تلازم الأمرين في ذلك الوقت حصل الجمع بينهما في السؤال و الفتوى لاشتراكيهما في الحكم الشرعي.

و منها: ما تضمن الإنكار على العامية الذين نسبوا إلى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم الرخصة في قسم من الغناء، و الاستدلال بالآيات الكريمة على ذلك، و فيه دلالة واضحة على التحرير و عدم الرخصة فيه بوجهه.

عاملی، حر، محمد بن حسن، رسالة في الغناء (للحز العامل)، در یک جلد، نشر مرصاد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ

رسالة في الغناء (للحز العامل)، ص: ٤٩

و منها: ما هو صريح في أنّ الغناء محلّ النفاق، و أنه يتولّد عنه، و أنه مجتمع النفاق و معدنه. و وجهه ظاهر؛ فإنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام و جميع شيعتهم من المؤمنين مجتمعون على تحريمها، كما عرفت و عرف كُلّ من أنصاف. و إنّما قال بإباحته أو إباحة بعض أقسامه بعض المنافقين من أعداء الدين.

(١) كذا في المخطوطة، و لعله: «في المجالس».

رسالة في الغناء (للحز العامل)، ص: ٥٠

و منها: ما تضمن أنّ الغناء من بدح إبليس - الذي هو أصل كلّ ضلاله و شرّ، و أساس كلّ معصية و كفر - مع قabil الذي هو أول من أطاع إبليس اللعين، و إنّهما ابتدعا ذلك شمائتاً بآدم أبي البشر الذي هو أصل كلّ علم و فضل، و قد اصطفاه الله على العالمين بنص القرآن الكريم. «١» فالغناء سُنة أعداء الله (عليهم لعنة الله).

و منها: ما دلّ على منفأة الغناء لشكر النعمة الذي هو واجب، و استلزماته لكفرها الذي هو محظوظ.

و منها: ما هو صريح في أنّ الله لا ينظر إلى أهل الغناء من الفاعل و المستمع و كُلّ من حضر المجلس.

و منها: ما تضمن التصريح بالنهي عن دخول بيوت الغناء أعمّ من وقت الغناء و غيره، مع النصّ على أنّ الله معرض عن أهل تلك البيوت، و أى عبارة أبلغ منه في إفاده التحرير.

و منها: ما يشتمل على الوعد و الترغيب لتارك سماع الغناء، و الوعيد و الترهيب لسامعه و أنه لا يدخل الجنة، أو لا يحصل فيها جميع ما تشتهي نفسه و تقرّ عينه على تقدير دخولها، بل الأقرب دلالته على عدم الدخول؛ لأنّ جميع أهلها لهم فيها ما تشتهي الأنفس و تلذّ الأعين.

و منها: ما يدل على أن سامع الغناء بل الجالس في ذلك المجلس لا ينظر الله إليه، وأنه يستحق العقاب والانتقام بذهاب الأهل والمال.

و منها: ما هو دال على أن من سمع الغناء فقد عبد الشيطان من دون الله، و ذلك تعريض بكتفه.

و منها: ما هو صريح في تكذيب من نسب إليه عليه السلام الرخصة في الغناء، وفي

(١) آل عمران (٣): إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٥١

الحكم بتحريمها وأنه من قسم الباطل، وفي نسبة مدعى الرخصة إلى الرندقة، وهو يشعر بعئية هذه الدعوى لها؛ إذ لم تتحقق زندقتها من غيرها، والأصل انتفاء ما عدتها، فيلزم زندقة كل من أدعها.

و منها: ما تضمن أن بيع المغنية و شراءها حرام، مع أن لها منافع مهمّة مباحة، و تضمن التصرير بکفر من علم الغناء، و بأن مستمع الغناء منافق، وأن من أكل ثمن المغنية استحق دخول النار واستوجب لعنة الملك الجبار، وبالجملة ربما يزيد ما ورد في تحريم الغناء والترهيب منه على ما ورد في أكثر المحرمات كثرة و مبالغة و تهديدا و وعیدا. فهل يجوز العدول عن ذلك إلى قول أهل الخلاف من أعداء أهل البيت عليهم السلام تعللا بحديث ضعيف محتمل للتأويلات المتعددة معارض بما هو أقوى منه عموما و خصوصا. ولا ريب أنه في الغالب لا يسلم حق من عروض شبهة؛ امتحانا للعباد و تشديدا للتکلیف، كما تقدم و كما هو الحكم في حق إبليس و بعض الشهوات، غير أن من كانت نتيته صحيحة و غرضه تحصيل الحق من غير تعصب و لا حمية تحقق له الحق و زهر الباطل؛ إن الباطل كان زهوقا «١». نسأل الله العصمة بسلوك سبيل أصحاب العصمة.

#### الفصل التاسع في ذكر منشأ هذه الشبهة و طريق الاحتراز منها و من مثلها

أقول: منشأ ذلك أنه قد اشتهر قراءة القرآن على وجه الترجيح، وكذلك الأذكار و بعض الأشعار ممن ينسب إلى الزهد و الصلاح و يميل إلى التصوف؛ تعللا بأنّ مثل ذلك ليس بغنا و أنه مخصوص بمجالس الخمور تقليدا للغزالى و أمثاله من العامة، أو بناء على أن الغناء ما اشتمل على الألفاظ الدائرة بين أهل

(١) الإسراء (١٧): ٨١.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٥٢

الموسيقى في التقليعات، لكن لا بحيث تشمل الأفراد المذكورة، أو على أن الغناء راجع إلى العرف وهذا لا يسمى في العرف غناء، أو على أن حقيقة الغناء مجهولة لنا، ولم يثبت أن هذه الأفراد غناء وأصل الأشياء على الإباحة.

والجواب عن الجميع ظاهر بعد ما تقدم؛ فإن علماء العربية من أهل اللغة و الفقه و غيرهم قد فسروا الغناء، كما عرفت، و لا سبيل إلى معرفة معانى الألفاظ العربية خصوصا للعمجي إلّا بالنقل عنهم، و من لم يقبل ذلك فقد كابر و جازف و ظهر سقوط قوله و بطلان دعواه. و جميع ما تقدم دال على تحقق الغناء بما ذكر في القرآن و غيره، و تحريمها مطلقا. و قد قال الجوهرى: (إن ما يسميه العجم دو بيته غناء). «١» و كثير من الأشعار المذكورة يصدق عليها ذلك، و قد صرّح فقهاء الإمامية - كما عرفت سابقا - بشمول الغناء لما ذكر هنا من الأذكار و الأشعار و القرآن. و نحو ذلك تصريح جماعة من العامة حتى الشيخ الغزالى المشهور عندهم بـ «حجّة الإسلام» فقد ذكر في بحث الغناء تفصيلا طويلا و أقساما سبعا، منها غناء المحبين العارفين لأجل تهيج الشوق و الوجد. «٢» و كلام السيد المرتضى السابق يؤيد ما قلنا. و في كتاب إحياء العلوم ما يوضح ما ذكرنا و يدل على أن مثل ذلك غناء. و قد عرفت النصوص العامة و الخاصة

بالقرآن المشتملة على النهي عن الترجيع مع التأكيد والتهديد. وأما رجوع الغناء إلى العرف، فإنّ العرب لا يشكون في أنّ ما ذكرناه غناء. وناهيك بنص علماء العربية وفقهاء العرب وشهادة ثقاتهم وأعيانهم الآن. وأمّا دعوى أنّ حقيقة الغناء مجحولة والتعلل بأصل الإباحة فهي أظهر فساداً لأن النصوص الصحيحة والأدلة القطعية دلت على تحريم الغناء وعلى

(١) لم نجد في مادة «غناء» من الصلاح المطبوع حديثا.

(٢) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٠ - ٣٠٦.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٥٣

الأمر باجتنابه، بل دل القرآن على ذلك في قوله: **فَاجْتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ**<sup>١</sup> كما تقدم تفسيره. فكل مكلف مأمور باجتناب طبيعة الغناء.

وانتفاءها إنما يتحقق بانتفاء جميع الأفراد، وذلك موقف على اجتناب جميع الأفراد المشكوكه على تقدير الشك، فلا يحصل الامتنال بدونه. ظهر بطلان التمسك بالأصل في استحلال بعض الأفراد، ولا يلزم من ذلك حرج ولا ضيق - كما قد يظن - فضلاً عن تكليف ما لا يطاق؛ لأنّ الأفراد المشكوكه محصورة قليلة، كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ من نظر بالفكر الصائب واعتبر بالفهم الثاقب علم أنّ أصل كلّ بدعة وضلاله الاعتماد على كلام غير أهل العاصمة <sup>٢</sup>، وأنّ سبب كلّ شكّ وشبهة حسن الظنّ بأعدائهم وقبول كلامهم وطالعه كتبهم. وما زال الأئمة عليهم السلام ينهون الشيعة عن ذلك، ويحذرونهم من سلوك تلك المسالك، فغفل عن تلك المناهى بعض الشيعة وصاروا ينظرون في بعض تلك الكتب لعرض صحيح من تحقيق لغة أو أخذ موعظة ونحوهما، فانجرّ الأمر إلى الواقع في هذه الورطة، بل فيما هو أعظم منها. ولا بأس بذكر بعض ما ورد في ذلك وما يناسبه مما له مدخل في المقصود:

روى الكليني بإسناده قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعله لعنة الله». <sup>٣</sup>

أقول: في هذا دلالة على وجوب الرد على أهل البدع وإبطال شبهتهم وإن كان لا يرجى منهم الرجوع عنها، بل لئلا يتبعهم ضعفاء المؤمنين. وفيه دلالة على

(١) الحجّ (٢٢): ٣٠.

(٢) في المخطوطه: «غير كلام أهل العاصمة».

(٣) الكافي، ج ١، ص ٥٤، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ٢.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٥٤

وجوب مجانية أهل البدع، ولا ريب أنّ العامة منهم.

و بإسناده قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من أتى ذا بدعة فعظمه فإثما يسعى في هدم الإسلام». <sup>٤</sup>

أقول: لا - ريب أنّ المخالفين من أعداء أهل البيت عليهم السلام من أهل البدع، وأنّهم رؤساؤهم، وأنّ حسن الظنّ بهم و تلقّي كلامهم بالقبول يستلزم تعظيمهم، فيستلزم هدم الإسلام عمن فعل ذلك و عمن تبعه.

و بإسناده عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «كلّ بدعة ضلاله، وكلّ ضلاله سبيلها إلى النار». <sup>٥</sup> و بإسناده الصحيح

عن رسول الله مثله. «٣»

أقول: هذا صريح في الدلالة على المقصود؛ إذ كلّ ما هو من مذهب أعداء أهل البيت عليهم السلام فهو بدعة، وفيه تحذير من محبتهم وأخذ العلم منهم و من كتبهم؛ لأنّ أكثرها بدعة وإن زخرفوا ظاهرها، وما كان منها موافقاً لمذهب الأئمة عليهم السلام فهو مستثنى بالنصّ عليه من جهتهم؛ على أنّه يجب أخذه من أهله لا من العامة.

و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: بما أوحيد الله؟ فقال: «يا يونس، لا تكونَ مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيته ضلّ، و من ترك كتاب الله و قوله نبيه كفر». «٤»

و بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا تأخذوا من دون الله وليجء، فلا تكونوا مؤمنين؛ فإنّ كلّ نسب

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٤، باب البدع و الرأى و المقايس، ح ٣.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٥٦، باب البدع و الرأى و المقايس، ح ٨.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٥٦-٥٧، باب البدع و الرأى و المقايس، ح ١٢.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٥٦، باب البدع و الرأى و المقايس، ح ١٠.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٥٥

و سبب و قرابة و ولجمة و شبهة باطل منقطع إلّا ما أثبته القرآن. «١»

و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتًا له - الحديث، إلى أن قال: - ما خالف العامة في فيه الرشاد. «٢»

و بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا كان الجور أغلب من الحقّ لم يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يعرف ذلك منه».

«٣»

و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «أما و الله لو قلت ما أقول لأقررت أنكم أصحابي، هذا أبو حنيفة له أصحاب، وهذا الحسن البصري له أصحاب». «٤»

أقول: فيه دلالة على وجوب القول بما يقولون خاصيّة دون ما يقوله المعرضون عنهم. وفيه دلالة على أنّ الحسن البصري من جملة أعدائهم، مضافاً إلى ما هو معلوم من طريقة، وقد ورد في تكذيبه أحاديث عنهم عليهم السلام في الكافي وغيره كحديث كتم العلم «٥» و حديث ذم الصرف «٦» و غيرهما. «٧»

و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

انظروا علمكم هذا عمن تأخذونه؛ فإنّ فينا أهل البيت في كلّ

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٩، باب البدع و الرأى و المقايس، ح ٢٢.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٦٧-٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

(٣) الكافي، ج ٥، ص ٢٩٨، باب نادر، ح ٢.

(٤) الكافي، ج ٢، ص ٢٢٣، باب الكتمان، ح ٥.

- (٥) الكافي، ج ١، ص ٥١، باب التوادر، ح ١٥.
- (٦) الكافي، ج ٥، ص ١١٣، باب الصناعات، ح ٢.
- (٧) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥٢-١٥٣، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ٤٧.
- رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٥٦
- خلف عدو لا ينفعون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين. «١»
- و بإسناده عن بشير الدهان قال، قال أبو عبد الله عليه السلام:
- لا- خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا، يا بشير، إن الرجل منهم إذا لم يستغف بفقهه احتاج إليهم، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم. «٢»

أقول: هذا صريح فيما قلناه، و العيان شاهد بصحة مضمونه؛ فإن كل من سلك طريقتهم دخل في ضلالتهم؛ فإنهم بالغوا في تدقير الأفكار و تحقيق الظنون حتى كأنهم أشرفوا على القطع و اليقين، مع ظهور حال أصولهم فكيف بفروعهم.

و بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أما والله إنه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوا به منا». «٣»

و بإسناده عنه عليه السلام قال: «الناس ثلاثة: عالم و متعلم و غثاء، فتحن العلماء و شيعتنا المتعلمون و سائر الناس غثاء». «٤»

و بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام: أن عثمان الأعمى قال له:

إن الحسن البصري يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم أهل النار. فقال أبو جعفر عليه السلام: «هلك إذن مؤمن آن فرعون، ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحًا عليه السلام، فليذهب

- (١) الكافي، ج ١، ص ٣٢، باب صفة العلم و فضله و فضل العلماء، ح ٢.
- (٢) الكافي، ج ١، ص ٣٣، باب صفة العلم و فضله و فضل العلماء، ح ٦.
- (٣) الكافي، ج ٢، ص ٤٠٢، باب الضلال، ح ١.
- (٤) الكافي، ج ١، ص ٣٤، باب أصناف الناس، ح ٤.
- رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٥٧
- الحسن يمينا و شمالا فوالله ما يوجد العلم إلا هاهنا». «١»
- و بإسناده عن الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له- وقد جلس عند قاض-: «إنه يقول في الله قوله عظيمًا [يصف الله ولا يوصف] إما جلست معه و تركتنا، و إما جلست معنا و تركته، الحديث». «٢»
- و بإسناده الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
- لا تصحبو أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «المرء على دين خليله و قرينه». «٣»

و بإسناده الصحيح عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا رأيتم أهل البدع من أمتي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم و الوعيّة فيهم، و باهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، و يحذرهم الناس و لا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله تعالى لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة». «٤»

و بإسناده عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ بنى أمية أطلقوا للناس تعليم الإيمان، و لم يطلقوا لهم تعليم الكفر؛ لكي إذا حملوهم عليهم لم يعرفوه». «٥»

(١) الكافي، ج ١، ص ٥١، باب التوادر، ح ١٥.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٣٧٥، باب مجالسة أهل المعاصي، ح ٢.

(٣) الكافي، ج ٢، ص ٦٤٢، باب من تكره مجالسته و مرافقته، ح ١٠.

(٤) الكافي، ج ٢، ص ٣٧٥، باب مجالسة أهل المعاصي، ح ٤.

(٥) الكافي، ج ٢، ص ٤١٥-٤١٦، باب نادر، ح ١.

رسالة في الغناء (لحر العامل)، ص: ٥٨

أقول: فيه وفي أمثاله دلالة على وجوب معرفة الباطل وأهله ليجتنبوا.

و بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام قال، قال عيسى عليه السلام: «إنَّ صاحب الشَّرِّ يعْدِي، و إنَّ قرِينَ السُّوءِ يرْدِي، فانظُرْ مِنْ تقارِنْ».

﴿١﴾

و قد روى عنهم عليهم السلام أنَّهم قالوا: «بادروا أحداً ثُمَّكم بالحديث قبل أن تسبِّقُكم إليهم المرجئة». ﴿٢﴾

و عنهم عليهم السلام أنَّهم سئلوا عن الجلوس إلى المخالفين و أخذ الحديث منهم ليكون حجَّةً لنا عليهم، فنهوا عن ذلك و قالوا: «ما لكم و لهم لعنهم الله و لعن ملهم المشركة». ﴿٣﴾

و عنهم عليهم السلام: «احذروا؛ فكم من بدعة قد زخرفت بآية من كتاب الله». ﴿٤﴾

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلمَ آتَهُ قال: «من انتَمَ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». ﴿٥﴾

و في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام أنَّه نهى عن رواية أحاديث المخالفين التي رووها في فضل أهل البيت عليهم السلام في حديث طويل. ﴿٦﴾

و حديث كميل بن زياد عن أمير المؤمنين عليه السلام مشهور، و فيه: «يا كميل، لا تأخذ إلا عناً تكون منا». ﴿٧﴾

و الأحاديث الواردة في ذم النواصب و لعنهم - على العموم و الخصوص، و

(١) الكافي، ج ٢، ص ٦٤٠، باب من تكره مجالسته و مرافقته، ح ٤.

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٧، باب تأديب الولد، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨١.

(٣) بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ١٠ نقلًا عن السرائر. و فيه: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تأتهم و لا تسمع منهم لعنهم الله و لعن ملهم المشركة».

(٤) بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٩ نقلًا عن المحاسن. و فيه: «فكم من ضلاله زخرفت الخ».

(٥) الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٢ ح ٥٧٦٢.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٦١٣-٦١٤، ح ٥٧.

(٧) بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٦٧، ح ١، نقلًا عن بشارة المصطفى.

رسالة في الغناء (لحر العامل)، ص: ٥٩

أنَّهم شرٌّ من اليهود و النصارى، و غير ذلك - كثيرة متفرقة في أماكنها. و فيها و فيما مضى و يأتي غاية التنفيذ و الترهيب من مخالطتهم و مطالعة كتبهم، فضلاً عن حسن الظنَّ بهم، فكيف بقبول قولهم، خصوصاً فيما خالف الأئمة عليهم السلام كإباحة الغناء و الرقص و

الملاهي. و روى الثقة الجليل أبو عمرو الكشى في كتاب الرجال عن أبي الحسن عليه السلام أنَّه كتب إلى على من سويد:

أمِّا ما ذكرت يا على «عمن تأخذ معالم دينك» [ف] لا تأخذ معالم دينك عن غير شيعتنا؛ فإنَّك إنْ تعدَّيتهم أخذت دينك عن

الخائبين الذين خانوا الله و رسوله و خانوا أماناتهم، إنهم ائمنوا على كتاب الله (عز و جل) فحرّفوه و بدّلوه، فعليهم لعنة الله و لعنة ملائكته و لعنة آبائى الكرام البررة و لعنتى و لعنة شيعتى إلى يوم القيمة. «١»

و عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّ [ابن] ماهويه كتب إليه: «عمن آخذ معالم ديني» و كتب أخوه بذلك، فكتب إليهما: «فهمت ما ذكر تما فاصدما في دينكم على كلّ مسّن في حبنا و كلّ كثير القدم في أمرنا؛ فإنّهم كافو كما إن شاء الله». «٢»

و روى الطبرسي في الاحتجاج بإسناده إلى العسكري عليه السلام في حديث طوبيل قال:

من ركب القبائح و الفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منه شيئاً ولا كرامة، وإنما كثر التخلط فيما يتحمل عناً أهل البيت لذلك، ولأنّ الفسقة يتحملون عناً فيحرّفونه بأسره لجهلهم و يضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، و آخرين

(١) رجال الكشي، ج ١، ص ٧-٨، ح ٤.

(٢) رجال الكشي، ج ١، ص ١٥-١٦، ح ٧.

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٦٠

يتعمّدون الكذب علينا، ليجرّوا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنّم. و منهم قوم نصاب لا يقدرون على القدر فيما فيتعلّمون بعض علومنا الصحيحة فيتجهون بذلك عند شيعتنا، و ينقضون بنا عند نصابنا، ثم يضيّقون إلينا أضعافه و أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن منها برآء، فيقبله المستسلمون من شيعتنا على أنه من علومنا، فضلوا وأضلوا، و هم أضلّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليهما السلام وأصحابه؛ فإنّهم يسلبونهم الأرواح والأموال، و هؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبّهون بأنّهم لنا موالون و لأعدائنا معادون، يدخلون الشكّ و الشبهة على ضعفاء شيعتنا، فيضلّونهم و يمنعونهم عن قصد الحقّ المصيب. «١»

و بإسناده عن الرضا عليه السلام أنه قال، قال عليّ بن الحسين عليهما السلام:

إذا رأيت الرجل قد حسن سنته و هديه، و تماوت في منطقه و تخاضع في حركاته، فرويدا لا يغرنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا و ركوب الحرام منها؛ لضعف بيته و مهانته و جبن قلبه، فنصب الدين فخا لها، فهو لا يزال يختل الناس بظاهره، فإن تمكّن من حرام اقتتحمه. فإذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم؛ فإنّ شهوات الخلق مختلفه، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام و إن كثرا و يحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محراً. فإذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما يعتقد قلبه، فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسد بجهله أكثر مما يصلحه بعقله. فإذا

(١) الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٦٤.

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٦١

وجدتم عقله متينا فرويدا لا - يغرنكم حتى تنظروا أم مع هواه يكون على عقله أو يكون مع عقله على هواه، و كيف محجّته للرؤسات الباطلة و زهده فيها؛ فإنّ في الناس من خسر الدنيا و الآخرة، يترك الدنيا للدنيا، و يرى أنّ لذة الرئاسة الباطلة أفضل من لذة الأموال و النعم المباحة المحلاة، فترك ذلك أجمع طلبا للرئاسة حتى إذ قيل له أتق الله أخذته العزة بالإنعام فحسّب جهنّم و لبس المهداد «١» فهو يخطب خطب عشواء، يقوده أول باطل إلى أبعد غایيات الخساره، و يمدّه ربّه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه، فهو يحلّ ما حرم الله و يحرّم ما أحلّ الله، لا يبالى ما فات من دينه إذا سلمت له رئاسته التي قد شقى من أجلها، فأولئك الذين غضب الله عليهم و لعنهم و أعدّ لهم عذاباً مهينا «٢» و لكن الرجل كلّ الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، و قواه مبذولة في رضا الله، يرى الذلّ مع الحقّ أقرب إلى عزّ الأبد من العزّ في الباطل، و يعلم أنّ قليل ما يحتمله من ضرائتها يؤدّيه إلى دوام النعيم في دار لا تبيد و

لا تنفد، وأنَّ كثيًر ما يلحقه من سرائِها إنْ أتبَعَ هواه يؤديه إلى عذاب لا انقطاع له ولا يزول. فذلِكَم الرجل نعم الرجل فيه تمسُكُوا، وبستَتُه فاقتدوا، وإلى ربِّكم به فتوسلوا؛ فإنَّه لا تردَّ له دعوة، ولا تخيب له طلبة. «٣» وقد روى عنهم عليهم السلام الأمر بمخالفة العادة في الجمع بين الأحاديث

(١) البقرة (٢): ٢٠٦.

(٢) اقتباس من الآية ٦ من سورة الفتح (٤٨).

(٣) الاحتجاج، ج ٢، ص ٥٢ - ٥٣.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٦٢

المختلفة «١» و غيرها. «٢» وفي بعض الأحاديث: «وَاللَّهُ مَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ مَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، فَخَالَفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنْ حَنِيفِيَّةٍ عَلَى شَيْءٍ». «٣» و الحديث المتضمن للأمر باستفتاء العادة فيما لا نصّ فيه والأخذ بخلافهم، وأنَّ الرشد في خلافهم مشهور، وفي التهذيب وعيون الأخبار مذكور. «٤» قال بعض الأصحاب من علمائنا المحققين: من جملة نعماء الله على هذه الطائفة أنه خلَّى بين العادة والشيطان، فأفضلهم في كل مسألة نظرية ليكون الأخذ بخلافهم ضابطة لنا. نظيره ما ورد في النساء: «شاوروهُنَّ وَخَالَفُوهُنَّ». انتهى.

## الفصل العاشر في وجه نقل الإمامية عن العادة أحياناً و عدم جواز تعدى ذلك الوجه

أقول: إن اعترض معترض على ما تقدَّم فقال: قد نقلتم عن العادة سابقاً في تفسير الغناء عبارات متعددة، بل روينتم بعض أخبارهم في تحريم الغناء، وجعلتم ذلك سند لكم وحججاً أو مؤيداً، مع أنَّه لم تثبت عدالتهم ولا صحة مذاهبهم، بل ظهر بطلان مذهبهم و عدم اعتبار قولهم. وأيضاً قد رأينا الشيعة

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٨، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٢٩ - ٣١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٩، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٩، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٣٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٥ - ١١٦، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٢٣، نقلًا عن عيون أخبار الرضا عليه السلام. قال المؤلف في وسائل الشيعة بعد نقله لهذا الحديث: «و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد البرقي مثله»، ولم نعثر عليه بهذا الإسناد في التهذيب، بل رواه في التهذيب، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ٨٢٠ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد السياري.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٦٣

تروى عن الواقعية والفتحية وغيرهم من أصحاب المذاهب الفاسدة كثيراً، وهو يخالف الأحاديث المذكورة بحسب الظاهر. وقد روى أيضاً أنَّه يجب عرض الحديدين المختلفين على مذاهب العادة و العمل بما يخالفهم. «١» و روى أيضاً «خذوا الحكمَةَ و لو من أهل الضلال». «٢» و في الحديدين دلالة على جواز مطالعة كتبهم.

قلت: أمَّا الجواب عن الوجه الأول فهو أنَّا قد نقلنا ذلك التفسير عن الأئمَّة عليهم السلام أوَّلاً ثم عن علماء اللغة والفقهاء من الإمامية، فاجتمع - كما رأيت - قول أهل العصمة و علماء الخاصيَّة و العادة، على أنَّه لو لم ينقل إلَّا عن علماء العادة ذلك التفسير لكان ينبغي

قبوله؛ لأنَّ بيان معنى كلمة ليس محلَّ تهمة، وقد قيل في كلام العلماء والحكماء: «استعينوا على كلَّ صناعة بأهلها»، وصحة الرجوع إلى أصحاب الصناعات البارعين في علمهم فيما اختصّ بصناعتهم مما اتفق عليه العقلاء في كلَّ عصر و زمان؛ فإنَّ أهل كلَّ صنعة<sup>(٣)</sup> يسعون في تصحيح مصنوعاتهم و صيانتها و حفظها عن مواضع الفساد، و يسدّون مجاري الخلل بحسب جهدهم؛ لئلا يسقط محلّهم عند الناس، و لا يشتهروا بالجهل و عدم المعرفة و إنْ كانوا فساقاً أو كُفَّاراً، و هذا أمر مشاهد محسوس مرتكز في النقوس و لا يحتاج ذلك إلى أكثر من اختبارهم و الاطلاع على حسن صنعتهم و جودة معرفتهم إما بالسماع و الشياع أو تصديق أهل ذلك الفن، فإذا استمرَّ ذلك في الأعصار المتداولة زاد الوثيق و تعين القبول. وعلى ذلك قد عَوَّل علماؤنا الأخباريون والأصوليون، و أجمع على ذلك المتقدّمون من الإمامية و المتأخرون. و كتبهم مشحونة بذلك حتى أنَّ بعض علمائنا المتقدّمين يرجّحون تفسير بعض علماء اللغة من العامة كأبي عبد الهروى و ابن فارس على تفسير رئيس المحدثين أبي جعفر بن بابويه؛ بناء على أنَّهم أعلم منه

(١) سبق تحريرجه قبيل هذا.

(٢) نهج البلاغة، ص ٤٨١، الحكمة ٨٠، وفيه: «و لو من أهل النفاق».

(٣) في المخطوطه: «إنَّ كلَّ أهل صنعة».

رسالة في الغناء (لحر العامل)، ص: ٦٤

باللغة حتى أنَّ ابن إدريس حكم بغلط الشيخ الطوسي في حكاية<sup>(١)</sup> القائد عبد الرحمن بن عتاب بمكَّةَ لأنَّه مخالف لما ذكره البلاذري<sup>(٢)</sup> أنها وقعت باليمامه، و البلاذري أعرف بهذا الشأن؛ لأنَّه من أهل السيرة.<sup>(٣)</sup>  
و من هذا الباب رجوع المسلمين إلى اليهود و النصارى في الطب و بناء بعض أحكام الشرع الجزئية على قولهم عند ظهور حذقهم، و كذلك علماء العامة مع شدَّةِ عنادهم و تعصّبهم يرجعون إلى علماء الخاصة في اللغة كالخليل و ابن السكري و ابن دريد و ابن خالويه و غيرهم، مع أنَّك قد عرفت أنَّ هذا مستغنى عنه؛ لما مرَّ.

و عن الثاني أنَّه من المعلوم أنَّ الشيعة في زمن النبي و الأئمَّة عليهم السلام في مدة تقارب ثلاثة عشر سنة و بعد الغيبة أيضاً ما زالوا في غاية الحرص على روایة أحاديثهم عليهم السلام و تصحيحها، و قد علمنا أنَّهم لم يرووا شيئاً عن أمثال هؤلاء حتى عرضوه على الأئمَّة عليهم السلام أو على الأصول المجمع على صحتها، أو دلت على صحة مضمونه القرائن الصحيحة، و كلَّ ذلك معلوم من طريقة القدماء. و كلَّ من

(١) حكاية عبد الرحمن بن عتاب هي ما ذكره الشيخ المفيد (طاب ثراه) في الجمل، ص ٣٦٤ بقوله:

«قطعت يوم الجمل يد عبد الرحمن و فيها الخاتم، فأخذه نسر فطرحه باليمامه، فأخذه أهل اليمامه و اقتلعوا حجره و كان ياقوتا، فابتاعه رجل منهم بخمسماهه دينار، فقدم به مكَّةَ فباعه بربع عظيم» و قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ١١، ص ١٢٤: «... و عبد الرحمن هذا هو الذي احتملت العقاب كفَّه يوم الجمل و فيها خاتمه، فألقتها باليمامه فعرفت بخاتمه، و علم أهل اليمامه بالواقعة».

(٢) أنساب الأشراف، ج ١، ص ٤٥٦، القسم الرابع.

(٣) السرائر، ج ١، ص ١٦٧ - ١٦٨: «قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه [ج ١، ص ٧١٦، المسألة ٥٢٧]: ... و أيضاً روى أنَّ طائراً ألقى يداً بمكَّةَ من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، و كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فغسلتها أهل مكَّةَ و صلوا عليها.

قال محمد بن إدريس: الصحيح أنَّ اليد أقيمت باليمامه، ذكر ذلك البلاذري في تاريخه، و هو أعرف بهذا الشأن، و أسيد بفتح الألف و كسر السين».

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٦٥

طالع كتبهم وعرف أحوالهم وبحثهم عن الرواية لا يبقى عنده شك في ذلك؛ على أنَّ كثيراً من أصحاب المذاهب الفاسدة قد أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم، وقد صرَّح الشيخ في خطبة الفهرست بأنَّ كثيراً من أصحاب الكتب والأصول كانوا يتحولون المذاهب الفاسدة وإنْ كانت كتبهم معتمدة. «١»

وأمِّا عرض الحديثين على مذهب العَامَّة فهو مخصوص بصورة اختلاف الحديث، مع أنه يتضمن جواز النظر في كتبهم لتحصيل الحكم المعين لأجل مخالفته، وإذا كان هذا هو الغرض دلَّ على ما قلناه لا على ما تضمنه السؤال.

وأمِّا قولهم عليهم السلام: «خذوا الحكمة، إلخ» فهو حكم منوط بما يعلم كونه حكمة بموافقته للدليل القطعي و لقول الأئمَّة عليهم السلام ولا كلام فيه، إنما الكلام فيما كان من هذه الكتب أمره مشتبه أو فيه حكمة و ضلال، و جميع كتب العَامَّة بهذا الوصف، بل ضلالها أكثر بحيث يتعسِّر التمييز بينهما جداً في أكثر المواقع؛ لأنَّهم بالغوا في تحسين ظواهر مذاهبهم، فمن نظر في كتبهم قبل أن تتمكن معرفته بعلوم الأئمَّة عليهم السلام فهو خطر عظيم، و ربما رسمت في قلبه شبهاً من كلام العَامَّة بحيث لا تزول؛ لأنَّ الشيطان لا يزال يحسِّنها له ويرغب فيها. نسأل الله العفو والعافية و أن يكفيانا و جميع المؤمنين شرّ شياطين الجن و أتباعهم، بل رؤسائهم من شياطين الإنس؛ إنَّه على كلِّ شيء قادر.

## الفصل الحادى عشر فى بيان من قلده المائدون إلى إباحة الغناء و ذكر بعض أحواله

لا يخفى عليك أنَّ كلَّ من قال بجواز هذا القسم من الغناء مقلِّد للغَرَّالى أو غيره من العَامَّة، فأمِّا غيره ممَّن ذكرنا في أول الرسالة فظهور نصبه وعداؤته كاف

(١) فهرست الشيخ الطوسي، ص: ٢.

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٦٦

عن التوجُّه إلى بيانه، كيف وقد خالفوا دين الأئمَّة عليهم السلام و عاندوهم و اعتقدوا الجبر والتبيه، و نسبوا ربِّهم إلى الصورة و الجسم و إلى الجور و الظلم، و أنكروا عصمة الأنبياء عليهم السلام، و جوزوا عليهم الذنب و الكفر و الضلال، فقالوا: إنَّ ممكناً بل واقع منهم، و أنكروا حقَّ أهل البيت عليهم السلام، و جحدوا إمامتهم و صرَّحوا بترك ما ثبت عندهم من الشريعة لمجرد مخالفتها الشيعية، و التزموا عدم الالتفات إلى قول الأئمَّة و عدم عدِّهم من علماء الأئمَّة، بل يعملون بضدِّ ما علم من مذهبهم ضرورة، فكيف يجوز لشيعتهم حسن الظنَّ بأعدائهم الذين هذه حالهم.

وأمِّا الغَرَّالى فهو أظهر نصباً و عداوةً لأهل البيت عليهم السلام و شيعتهم من أن يحتاج إلى بيان، غير أنَّ بعض ضعفاء الشيعة اغترروا به الآن و اعتمدوا على كلامه، مع أنه قد صرَّح في كتابه إحياء العلوم - الذي هو إحياء الجهات «١» - في موضع إباحة الغناء و غيره «٢» مما هو خلاف المعلوم ضرورة من مذاهب الأئمَّة عليهم السلام، و تكرر منه في الكتاب المذكور و غيره: «قالت الروافض (خذلهم الله). وقد ذكر فيه أنه حصل له غاية الكشف بعد المجاهدات و الرياضيات، فانكشف له فضل أبي بكر على على بن أبي طالب عليهما السلام بمراتب، وقد صرَّح بعدم جواز سبِّ يزيد (لعنهما الله) «٣» و لو كان قاتلاً للحسين عليه السلام؛ لأنَّ غايته أنه فعل كبيرة و هو لا يجوز سبِّه. «٤»

فانظر إلى جرأته على خلاف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي شاع و ذاع بين العَامَّة

(١) انظر الغدير، ج ١١، ص ١٦١-١٦٧.

(٢) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٤ - ٣٠٠. قال العلامة الأميني (قدس الله ترتبته) في الغدير، ج ١١، ص ١٦٥: «... و من أمعن النظر في أبحاث هذا الكتاب يجده أشنع مما قاله ابن الجوزي، و حسبك ما جاء به من حلية الغناء و الملاهي و سماع صوت المغنية الأجنبية و الرقص و اللعب بالدرق و الحراب، و نسبة كل ذلك إلى نبي القداسة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ... و فضل القول في ذلك بما لا طائل تحته، و خلط الحابل بالنابل، و جمع فيه بين الفقه المزيف وبين السلوك بلا فقاها».

(٣) هكذا في المخطوطه.

(٤) إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ١٣٤، و انظر الغدير، ج ١١، ص ١٦٥ - ١٦٦.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٦٧

و الخاصة، و أوردوه في الكتب المعتمدة: أن أبا سفيان ركب بعيرا و كان معاوية يقوده و يزيد يسوقه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «لعن الله [القائد] و السائق و الراكب». <sup>(١)</sup>

و قد عرفت الحديث السابق عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من تأثم أن يلعن من لعنه الله فعليه لعنة الله» <sup>(٢)</sup>، وقد ظهر أنه تعالى لعن يزيد لقوله تعالى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَىٰ <sup>(٣)</sup>. فلاحظ هذه الآية و ركب شكلا من مقدمتين لتظهر لك النتيجة.

و ما يظن من احتمال كون اللعن قبل إظهار الإسلام يردّه:

أولاً: أنه غير معلوم بل الظاهر عدمه؛ و ذلك أن الحسن عليه السلام و غيره من الأئمة عليهم السلام أوردوه في مناظراتهم و احتجاجاتهم <sup>(٤)</sup>، ولو كان كذلك لما كان حجّه و لأمكن الخصم الجواب. و في ترك معاوية و غيره الجواب دلالة على كونه بعد إظهار الإسلام.

و ثانياً: أن الإظهار منهم للإسلام غير مفيد على مذهب الشيعة؛ للجزم بالنفاق و دلالة الآثار والأفعال عليه.

و ثالثاً: لو سلم فالخروج على الإمام يوجب الارتداد و الرجوع إلى الحكم الأول، بل إلى ما هو أقبح منه.

ورابعاً: أن صريح القرآن يقضى لعن قاتل المؤمن عمداً <sup>(٥)</sup> في قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ. <sup>(٦)</sup> و هذا

(١) انظر مصادره في الغدير، ج ١٠، ص ١٣٩، ١٦٩. و في بعض المصادر: «عتبه» بدل «يزيد».

(٢) بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٣١٩ عن رجال الكشّى، و فيه: «من يأجم».

(٣) النجم (٥٣): ٤ - ٣.

(٤) الغدير، ج ١٠، ص ١٣٩، ١٦٩.

(٥) في المخطوطه: «عموماً».

(٦) النساء (٤): ٩٣.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٦٨

يدل على المطلب بالأولوية، و يؤيد ما ذكرناه سابقاً.

و ما ذكره الغزالى من احتمال التوبه باطل:

أمّا أولاً، فلأن توبه المرتد الفطري لا تقبل. [و هذا الوجه] <sup>(١)</sup> إلزامي للغزالى؛ لتصريحه بصحة إسلام أبيه.

و أمّا ثانية، فلما قلنا من أن الإسلام لم يحصل، و يحتاج الغزالى إلى إثباته، و دونه خرط الفتاد. <sup>(٢)</sup>

و أمّا ثالثاً، فلأن من شرائط التوبه رد الحقوق إلى أهلها، و تراهم عند موتهم يوصون بالخلافة لأولادهم أو بعض أقاربهم.

و أَمِّا رابعاً، فلائِنَّ موجب اللعن محقّق، و ذلك كافٌ<sup>(٣)</sup>. و ما ذكره الغزالى يفضى إلى سدّ باب اللعن بالكلية حتى الكافر، مع أنَّ الكتاب و السنة مشحونان به.

و قد ذكر الغزالى أنه ترك التدريس و انقطع عشر سنين و لازم الخلوة في آخر عمره، فانكشف له بطلان مذهب الإمامية. و صنف كتاباً مسمّاه المنقد من الضلال يتضمن الرد على من يدعى العصمة و إبطال قولهم، و سماهم أهل التعليم<sup>(٤)</sup>، و ضرب لهم مثلاً بمن تلؤث بجميع النجاسات، ثم طلب ماء ليتپهر به منها، فلما انتهى إلى ذلك الماء لم يجده ماء، فبقى متلوثاً بجميع النجاسات<sup>(٥)</sup>، و قال: «لو جاء إلينا رافضي و ادعى أنَّ له عند أحد دما لقلنا له: دمك هدر حتى يخرج إمامك و يستوفيه». و قد صرّح في المنقد بأنَّه كان يستفيد من الأنبياء و الملائكة

(١) هاهنا بياض في المخطوططة بقدر كلمتين، و احتملنا أنه كان في الأصل: «و هذا الوجه» و نحوه.

(٢) مثل معروف، انظر شرحه في تاج العروس، ج ٧، ص ٥، «قتدا».

(٣) في المخطوططة: «كان».

(٤) انظر المنقد من الضلال، ص ٥٧-٦٧.

(٥) المنقد من الضلال، ص ٦٦.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٦٩

مع مشاهدتهم كلَّ ما يريد على وجه القطع.<sup>(١)</sup>

نعم ينسب إليه كتاب يسمى سر العالمين<sup>(٢)</sup> فيه مقالة يظهر منها ميله إلى الحق أو نطقه به<sup>(٣)</sup>; ليكون حجّة عليه. فإنَّ كان سابقاً فقد ضلَّ بعدها عن الحق، مع أنه صنف المنقد في آخر عمره، و صرّح فيه بما صرّح من بطلان مذهب الإمامية.

و إن كانت المقالة متأخرة فجميع مصنفاته السابقة باطلة كيف يجوز العمل بها؟ مع أنَّ بعض العلماء أنكروا المقالة و ذكروا أنها ملحقة بالكتاب و ليست منه. و على تقدير كونها منه فما الفرق بينها وبين قول أبي بكر: «لست بخيركم و على فيكم»<sup>(٤)</sup>، و قول عمر: «كانت بيعة أبي بكر فلتة»<sup>(٥)</sup>، و غير ذلك من إقرارهما بمثل ما أقرَّ به الغزالى في تلك المقالة لو سلم كونها منه. أليس يلزم تشيعهما و كون قولهما حجّة، كما أنَّ قول الغزالى وحده حجّة عند هؤلاء الضعفاء، حتى أنَّهم يقبلون قوله و قول أمثاله من المخالفين لأهل البيت عليهم السلام و إن كان صريحاً في مخالفتهم و مخالففة شيعتهم. فصار عندهم الغناء و الرقص و الصدق و نحوها عبادة، بل أعظم العبادات. و ما ذاك إلَّا لأنَّه من قاعدة الصوفية من العامة، و قد انتسبوا إليهم فلزمهم اتباعهم، و صاروا ملحقين بهم في الدنيا و الآخرة.

والعجب من القياس الذي اعتمد عليه الغزالى في إباحة الغناء، حيث قال:

«إنه صوت طيب موزون مفهّم محرك للقلب»<sup>(٦)</sup> و مراده بالموزون - كما ذكره - ما كان

(١) المنقد من الضلال، ص ٧٦.

(٢) انظر البحث حول الكتاب في عبقات الأنوار، مجلد حديث الغدير، و خلاصته: فيض القدير، ص ٣٩٦-٣٩٩، و مجلة تراثنا، السنة الأولى، العدد الثاني و الرابع.

(٣) انظر فيض القدير، ص ٣٩٦.

(٤) انظر مصادره في الغدير، ج ٧، ص ٧٥، ١٠، ٢٦، ٨، ص ٨-٩.

(٥) شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٦ و ج ١٧، ص ١٦٤؛ المواقف، ج ٨، ص ٣٥٨، المطبوع مع شرح المواقف؛ شرح التجريد للقوشجي، ص ٤٨٠.

(٦) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٤ .  
رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٧٠  
فيه تناسب بحسب المبدأ والمقطع، قال:

و ليس بحرام باعتبار كونه طيباً بالعقل والنفل، و لاـ باعتبار كونه موزوناً؛ لتحقق هذا المعنى في أصوات الطيور كصوت العنادل والقمارى و ذوات السجع من الطيور، مع طيبها و كونها موزونة، و هى ليست بحرام. و كذا وصف التفهيم و تحريك القلب ليس بحرام، فلا يكون المجموع حراماً؛ إذ لم يعرض للمجموع وصف يقتضى ذلك. «١»  
و لاـ يخفى ما في هذا القياس من التلبيس والتمويه و الضعف الذي لا يحتاج إلى تنبية، مع بطلان مطلق القياس، و ثبوت النصوص الصحيحة الصريحة على خلافه هنا.

و أضعف من ذلك ما ألقوه من المناتم الموضوعة والأكاذيب الباطلة.  
و إنما أرادوا بذلك ترويج مذهبهم في قلوب عوام الناس و جهالهم و ضعفاء العقول منهم؛ فإنهم يميلون إلى مثل هذه الأكاذيب. و مثل ذلك كثير في كتب العامة. نسأل الله العصمة من الخروج عن طريق أصحاب العصمة.

## الفصل الثاني عشر في الإشارة إلى بعض ما انتهت إليه الحال بسبب تقليد أهل الضلال

هذا الانتساب الشنيع من بعض الشيعة إلى أعداء أهل البيت عليهم السلام لم يكن له وجود في عهد الرسول و لا في عهد الأئمة عليهم السلام إلى قريب من زماننا هذا، كما لا يخفى على من أتصف؛ فإنما رأينا و لا سمعنا في كتب الحديث و السير

(١) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ مع اختلاف في الألفاظ.  
رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٧١

و التواريخ أن أحداً من الشيعة نسب نفسه هذه النسبة، و لا أن أحداً من المعصومين عليهم السلام أمر بالانتساب إلى أحد من هؤلاء، بل لم تزل الأئمة يحتجّون على الصوفية، و يحدّرون الناس من اتباعهم، و ينسبونهم إلى البدعة و الرثاء و تحريم ما أحلّ الله و تحليل ما حرم الله و العمل بالرأي و الهوى، كما هو ظاهر من احتجاجهم عليهم السلام على علماء الصوفية، و هو موجود في أحاديثنا المعتمدة. و لم يوجد حديث واحد يدلّ على مدحهم فضلاً عن الأمر باتّبعهم و الانتساب إليهم.

و كلّ من تتبع كتب حديث الشيعة علم أنه ليس للصوفية ذكر في كلام الأئمة عليهم السلام إلا بالذم، فهذا إجماع ظاهر واضح من الشيعة و الأئمة على تحريم هذه النسبة. و قد روى الشيخ المفيد في كتاب الرد على أصحاب الحاج «١» و ملا أحمد الأردبيلي في حديقة الشيعة «٢» أحاديث صريحة في تحريم هذه التسمية في غير التقى، كما نقله ثقات أصحابنا عن الكتابين، و ناهيك بالحديث المستفيض عنهم عليهم السلام أن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: «يا علي، أنا و أنت موليا هذه الأمة، فمن انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله». «٣» و ممن رواه الصدوق رئيس المحدثين في آخر كتاب من لا يحضره الفقيه في وصيّة النبي لعلى عليهما السلام و قد «٤» عرفت ما صرّح به في أوله من صحة جميع أحاديثه، و أنها حجّة بينه و بين الله، و أن جميعها منقول من كتب وأصول عليها المعول و إليها المرجع. «٥»

إإن قلت: قول الصدوق رحمة الله في بعض أسانيد عيون الأخبار و غيرها: «حدّثنا فلان الصوفي»، و في بعضها: «حدّثنا فلان عن فلان الصوفي» «٦» يدلّ على خلاف ما

(١) هذا الكتاب قد فقد ولم يصل إلينا.

(٢) حديقة الشيعة، ص ٦٠٥.

(٣) الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٢ ح ٥٧٦٢. ولم نجد في الفقيه قوله: «يا على، أنا و أنت موليا هذه الأمة».

(٤) في المخطوطه: «فقد».

(٥) الفقيه، ج ١، ص ٣، مقدمة المصنف.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٢٩، ٢٥٤ و ٢، ص ٧٨، ٨٠.

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٧٢

تقديم.

قلت: هذا يتحمل وجوها:

أحدها: أن يكون الصوفى هناك نسبة إلى بيع الصوف أو حياكته أو نحو ذلك؛ لأن أكثر الرواة والعلماء كانت لهم صناعات وتجارات ينتسبون إليها كالطاطرى والشعيرى والطيبالسى والقلانسى والصيرفى وغيرهم، وفيه رد على الصوفية؛ فإنهم يمنعون من طلب الرزق.

و ثانها: أن يكون نسبة إلى لبس الصوف، ولا يلزم كون اعتقادهم موافقاً لاعتقاد الصوفية؛ إذ ذاك غير معهود في الشيعة أصلاً، كما قلنا، ولذلك لا ترى منهم أحداً مذكوراً في كتب رجال الشيعة.

و ثالثها: أن يكون نسبة إلى قبيلة، فقد قال صاحب الصحاح:

صوفة: أبو حيى من مصر، وهو الغوث بن مَرَّ بن أَدَّ بن طابخة بن إِلياس بن مُضْر، كانوا يخدمون الكعبة في الجاهلية، ويجيزون الحاج، أى يفيضون بهم، وكان يقال في الحج: «أجيزي صوفة».

و منه قول الشاعر: «حتى يقال: أجيزوا آل صوفانا». (١) انتهى.

و نحوه في القاموس. (٢)

ورابعها: أن يكون المذكورون صوفية بالمعنى المصطلح عليه المشهور الآن، ويكونوا من العامة؛ إذ هؤلاء غير معروفين بتشييع ولا تعديل، وكثيراً ما (٣) يروى عن [ال] مخالفين في مثل تلك الموضع؛ لأن الغرض الاحتجاج عليهم، وأن أكثرها مشتمل على أحكام معلومة لا يحتاج إلى نص كفضائل الأئمة عليهم السلام و نحو

(١) الصحاح، ص ١٣٨٩، «صوف» و انظر تاج العروس، ج ٢٤، ص ٤٠، «صوف».

(٢) القاموس، ص ١٠٧١، «صوف».

(٣) في المخطوطه: «و كثيراً ممّا».

رسالة في الغناء (للمر العامل)، ص: ٧٣

ذلك.

و خامسها: أن يكونوا صوفية كذلك و يكونوا من الشيعة و هؤلاء شذوذ مجاهيل، [و] النادر لا حكم له، و لا يدل تصوّفهم - لو فرض - على صحة التصوّف، و لا يمكن جعله سندًا له. و هل هم على ذلك التقدير إلّا بمنزلة الواقعية و الفطحية و الزيدية و النصيرية. وقد ذكرت بعض ما مرّ لبعضهم، فأجاب بوجهين: أحدهما: أنّهم ينتسبون إلى أهل الصفة لا إلى الصوفية؛ و الثاني: أنّ الانتساب لا حرج فيه، و لا مضايقة في مجرد التسمية.

و أقول: أمّا الوجه الأوّل فباطل لفظاً و معنى، يعرف بطلانه كلّ من له أدنى معرفة بالعربية، على أنّه لم يدع أحد منهم هذه الدعوى غير هذا القائل لـمَا عجز عن الجواب. و لو كان انتسابهم إلى غير الصوفية لما تبعوا طريقهم و طالعوا كتبهم، و اعتقادوا أنّهم على الحق. على

أنّ أهل الصفة لا- يعرف منهم عالم ولا مصنف يمكن الانتساب إليه والأخذ منه، و ما ذلك إلّا بمتزلة الحنفيّة لو قالوا «١»: إنّا لا ننتسب إلى الشافعى، بل إلى الشفيع محميد صلّى الله عليه و آله و سلم، مع أنّهم لا يعملون إلّا بقولهما، فعملهم و طريقتهم تكذب دعواهم لو ادعوا ذلك، كما ادعاه هذا المتأول بما لا- أصل له. على أنّ الانتساب إلى أهل الصفة لا فرق بينه وبين الانتساب إلى الصوفية في الحكم، فأيّ دليل دلّ على وجوبه بل على جوازه؟ على تقدير ثبوت نسبة هذه الأشياء المخالفّة للأئمّة عليهم السلام إليهم بل مطلقاً.

و أمّا الثاني فباطل أيضاً بل أوضح بطلاناً؛ لأنّه مصادرّ، ولأنّ هذه النسبة:

(١) هكذا في المخطوطّة، والظاهر سقوط عبارة منها، ولعلّ الصواب: «... لو قالوا: [إنّا لا ننتسب إلى أبي حنيفة، بل إلى الحنفيّة-] الواردة في الحديث الشريف: بعثت بالحنفيّة السمحّة السهلة- و الشافعية لو قالوا». رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٧٤

أولاً: معلوم أنّها ليست بجائزه بالنصّ والإجماع، ألا- ترى إلى قوله (تعالى): إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الْآيَةٌ «١» و قد أجمعوا على نزولها في شأن أمير المؤمنين عليه السلام «٢». فهذا الحصر دليل كاف. و كذلك قوله: وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ «٣» مِلَّةَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّا كُمُ الْمُسْلِمِينَ «٤» لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَوْ كَانُوا أَبْيَاءَ هُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ «٥». ألا ترى أنه لا يجوز للمسلم أن يسمّي نفسه كافراً أو يهودياً.

و ثانياً: على تقدير جواز مجرد الانتساب إليهم والتسمية بهذا الاسم كيف يجوز حسن الظنّ بهم و اعتماد أقوالهم و أفعالهم و موافقتهم في فاسد الاعتقاد من الحلول والاتحاد و وحدة الوجود و في الكشف الذي يدعونه، و سقوط التكاليف الشرعية كلّها عنده على ما يعتقدونه، و من الجلوس في الشتاء و الرياضة المخالفّة للشرع و الفتل و السقوط على الأرض و الاضطراب بعد الرقص و الصدق بالأيدي و الصياغ و النظر إلى صور الذكور المستحسنة و الإفراط في إظهار الزهد حتى أنّهم يصرّحون بتحريم الحال، و يحرّمون طلب الرزق، و يواطّبون على الغناء و جملة من الملاهي، و يخرجون إلى طرف الإفراط و التفريط في الذكر الذي اخترعوه، و يبالغون جهدهم في موالاة أعداء الله و معاداة أولياء الله، و يقلّدون أعداء الأئمّة عليهم السلام، و يقتدون بأعداء الله و يشاكلونهم و يتبعونهم فيما تحقق أنّهم قد ابتدعواه، و يعتمدون على ما لفقوه لأكابرهم من المنامات و الكرامات و الخيالات و المحالات و غير ذلك. و متى رخص لنا نبينا و أئمّتنا عليهم السلام في مثل ذلك؟!

(١) المائدة (٥): ٥٥.

(٢) الغدير، ج ٣، ص ١٥٥ - ١٦٢؛ مجمع البيان، ج ٤، ص ٢٠٩، ٢١٢، ذيل الآية.

(٣) آل عمران (٣): ١٠٢.

(٤) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٥) المجادلة (٥٨): ٢٢.

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٧٥

و قد انجرّ أمر هؤلاء إلى أن يدعوا حصول الكشف لهم أنّ طلبة العلم على خلاف الحقّ، وأنّهم أهل الظاهر و أنّهم لم يعرفوا الله و لا دينه، و أنّ الصوفية هم أهل الباطل و هم الذين عرفوا الله حقّ المعرفة حتّى صار التصوّف مقابلاً لطلب العلم، فيقولون: «أصوفى أنت أم طالب علم؟» على وجه منع الجمع. و كفى بهذه المقابلة دليلاً على حقيقة الحال؛ فإنّ الكتاب و السنة المتواترة و الإجماع دلت على وجوب طلب العلم و مدحّ أهله و على التحذير من التصوّف و ذمّه و ذمّ جميع ما اختصّ به أهله «١»، هذا.

و من المعلوم عندهم المعهول به بينهم سقوط التكاليف عن كلّ من وصل إلى المعرفة الحقيقة والكشف والوصول. و إن منع أنه قول جميعهم فلا ريب أنه قول كثير منهم، و إن أنكر ذلك بعض المنتسبين إليهم غير مسموع؛ لأنّه معلوم قطعاً من مذهبهم قد يما و حديثاً، و من أنكره كان جاهلاً أو متجاهلاً. و كأنّ النبيّ والأئمّة عليهم السّلام لم يكونوا و أصلين إلى تلك المرتبة و لا بلغوا ذلك المقام الذي يدعى أكثر هؤلاء، فلهذا كانوا يعبدون الله طول أعمارهم حتّى في مرض الموت، و كذلك جميع ما أشرنا إليه مما اختصوا به. و البحث طويل يحتاج إلى زيادة في التفصيل، و إطاب بذكر الحجّة و الدليل.

و يا الله العجب من هؤلاء على اختلاف مذاهبهم حيث يدعى كلّ منهم حصول الكشف له ببطلان مذهب من خالقه، فيحصل الكشف لأهل السنة ببطلان مذهب الشيعة، كما صرّح به الغزالى و غيره وبالعكس، و كذا سائر الفرق، و يحكمون بأنّ هذا الكشف حقّ و أنّ التوصل إليه بالطرق التي ابتدعوها عبادة بل واجب، مع استلزم اجتماع النقيضين و كون الحقّ في طرفي، مع أنّ مثل هذا الكشف بل أقوى منه حاصل لكتّار الهند و أمثالهم، و لا يبعد أن يكون الشيطان يتصرّر لهم أو يخيل لهم خيالات في قلوبهم بمثل هذه الأوهام الفاسدة، كما كان

(١) راجع الاثنين عشرية في الرد على الصوفية، للمؤلف.

رسالة في الغناء (للحر العامل)، ص: ٧٦

يدخل في أجواب الأصنام و يخبر عبادها عن كلّ ما يسألونه.

و بالجملة، فمخالفتهم في الاعتقاد والأعمال للشيعة والأئمّة معلوم، و عداوتهم لعلماء الإمامية لا يحتاج إلى برهان، و تأليف أصحابنا كالشيخ المفید و غيره في الرد عليهم و إبطال طريقتهم ظاهر، و لعن الأئمّة عليهم السّلام لأنّهم و رؤسائهم و ساداتهم و كبرائهم مذكور مؤثر. و مخالفته التطويل يقتضي الاكتفاء بالإجماع عن التفصيل. و كون أصل المطلب غير هذا اقتضى الاجتناء عن الكثير بالقليل. و إن مدّ الله في الأجل أفت في ذلك ما يشفى العليل و يروى الغليل «١»، و الله الهادى إلى سواء السبيل، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

تمّت الرسالة بقلم مؤلفها محمد بن الحسن الحر العاملى في شهر شعبان المبارك سنة ١٠٧٣.

و ذلك بقلم العبد المذنب إبراهيم بن محمد على العاملى (عامله الله بغفرانه بالنبيّ و آله) في سنة إحدى عشرة [١] و عشرين بعد المائة والألف.

(١) لعلّ مراده كتابه الاثنين عشرية في الرد على الصوفية الذي فرغ من تأليفه سنة ١٠٧٦ أي بعد فراغه من تأليف هذه الرسالة بثلاث سنين.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، رسالة في الغناء (للحر العاملى)، در يك جلد، نشر مرصاد، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتمرييات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَيُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أيس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠=) الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفي مصابحها، بل تنتفع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧=) الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطـة أو الرديـة - في المحامـيل (=الهواتف المنقولـة) و الحواسـيب (=الأجهـزة الكـمبيـوتـرـية)، تمـهـيد أرضـيـة واسـعـة جـامـعـة ثـقـافـيـة عـلـى أساسـاتـ مـعـارـفـ القرـآنـ و أـهـلـ الـبـيـتـ عليهم السلام - بـيـاعـثـ نـشـرـ المـعـارـفـ، خـدـمـاتـ لـلـمـحـقـقـيـنـ وـ الطـلـابـ، توـسـعـةـ ثـقـافـةـ القرـاءـةـ وـ إـغـنـاءـ أـوـقـاتـ فـرـاغـةـ هـوـاـ بـرـامـيجـ العـلـومـ الإسلاميةـ، إـنـالـةـ المـنـابـعـ الـلـازـمـةـ لـتـسـهـيلـ رـفـعـ الـأـبـاهـامـ وـ الشـبـهـاتـ الـمـنـشـرـةـ فـيـ الجـامـعـةـ، وـ...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالـأـجـهـزةـ الـحـدـيـثـةـ مـتـصـاعـدـةـ، عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـسـرـيـعـ إـبـراـزـ الـمـرـاقـقـ وـ التـسـهـيـلـاتـ - في آفاقـ الـبـلـدـ - وـ نـشـرـ الـثـقـافـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـ الـإـيـرانـيـةـ - فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ .

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبرية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بنج رمضان "ومفترق" وفائي/ "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧=) الهجرية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)المتجر الالكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٥ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة و المَبِيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتضيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسارع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئل التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا إلى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

